




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/6/1/Add.1/Rev.1
11 March 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتلوّن البيولوجي



مؤتمـر الأطـراف في الـاتفاقـية
المتعلـقة بـالتـلوـنـ البيـولـوجـيـ
الـاجـتمـاعـ السـادـسـ

لاـهـايـ ، ٧ـ - ١٩ـ نـيسـانـ /ـأـبرـيلـ ٢٠٠٢ـ
الـبـندـ ٣ـ منـ جـدـولـ الأـعـمـالـ المـؤـقـتـ *

شـروحـ علىـ جـدـولـ الأـعـمـالـ المـؤـقـتـ

منـكـرةـ منـ الأمـينـ التـنـفيـذـيـ

مـقـدـمةـ

-١ وفقـاـ لـمـقـرـرـ ٤ـ/ـ٦ـ أـعـدـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ شـرـوحـ عـلـىـ جـدـولـ الأـعـمـالـ المـؤـقـتـ لـلـاجـتمـاعـ السـادـسـ
لـمـؤـنـمـ الأـطـرافـ قـبـلـ ٦ـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ اـجـتمـاعـ مـؤـنـمـ الأـطـرافـ .ـ وـحـيـثـ أـنـ جـرـتـ ،ـ مـنـذـ إـصـارـ تـلـكـ الـوـثـيقـةـ
أـجـتمـاعـاتـ تـحـضـيرـيـةـ هـامـةـ وـمـاـ يـرـتـبـتـ بـهـاـ مـنـ تـطـورـاتـ ،ـ قـامـ الـأـمـينـ التـنـفيـذـيـ بـإـعـادـ الطـبـعـةـ الـحـالـيـةـ .ـ

-٢ وـقـامـ الـأـمـينـ التـنـفيـذـيـ أـيـضاـ بـإـعـادـ تـجـمـيعـ لـلـعـنـاصـرـ الـمـخـلـفـةـ الـدـاخـلـةـ فـيـ مـشـارـيعـ الـمـقـرـرـاتـ الـتـيـ اـقـرـرتـ
فـيـ الـاجـتمـاعـاتـ الـتـيـ عـقـدـتـ بـيـنـ الدـوـرـاتـ ،ـ كـيـ يـنـظـرـ فـيـهاـ مـؤـنـمـ الأـطـرافـ .ـ وـتـجـمـيعـ الـمـذـكـورـ وـارـدـ فـيـ الـوـثـيقـةـ
.ـ UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2

-٣ وـقـاـ لـلـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ الـمـقـرـرـ ٥ـ/ـ٢ـ ،ـ وـلـتـوجـيهـاتـ الـمـكـتبـ ،ـ قـامـ الـأـمـينـ التـنـفيـذـيـ بـتـنـظـيمـ الـبـنـودـ الـوـارـدةـ فـيـ
جـدـولـ الأـعـمـالـ المـؤـقـتـ لـلـاجـتمـاعـ السـادـسـ لـمـؤـنـمـ الأـطـرافـ بـتـقـسيـمـهـاـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ هـيـ :ـ الشـوـؤـنـ التـنـظـيمـيـةـ ؛ـ
الـسـتـقارـيرـ ؛ـ اـسـتـعـراـضـ تـنـفـيـذـ بـرـنـامـجـ الـعـلـمـ ؛ـ الـمـوـضـوعـاتـ ذـاتـ الـأـوـلـويـةـ الـتـيـ تـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـتـعـراـضـ وـإـلـىـ إـرـشـادـ .ـ

وتتضمن الفقرات الافتتاحية في كل قسم شرحاً أشد تفصيلاً للغرض العام الذي يرمي إليه كل قسم . ويتضمن المرفق الأول قائمة بوثائق الاجتماع مؤتمر الأطراف .

أولاً- الشؤون التنظيمية

٤- إن القسم الأول من جدول الأعمال المؤقت يشمل البنود الإجرائية بطبيعتها . وهي تشمل الشؤون المتعلقة بالتنظيم وبتشغيل الاجتماع وبالبروتوكول المتعلق به ، وليس بالمسائل الموضوعية .

٥- على أثر دعوة من حكومة هولندا ، قبلها ورحب بها مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٢٩/٥ ، سوف يعقد في لاهاي من ٧ إلى ١٩ أبريل ٢٠٠٢ الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

٦- سوف يعقد الاجتماع في مركز مؤتمرات هولندا ، بالعنوان ، 10 Churchillplein, P.O. Box 82000, بالعنوان ، 2508 EA, The Hague, The Netherlands .

٧- سوف يكون ثمة حفلة افتتاح في الساعة ١٥ من يوم الأحد ٧ أبريل ٢٠٠٢ . وسيدلي ممثل رفيع المقام للحكومة المستضيفة ببيان . وسيستمع المؤتمر إلى بيان ترحيب من عمدة مدينة لاهاي وكذلك إلى بيانات من المدير التنفيذي لليونيب ومن الأمين التنفيذي . وسوف تعقب حفلة الافتتاح حفلة استقبال تستضيفها السيدة جاكى فابر ، وزيرة الدولة للزراعة وإدارة شؤون الطبيعة ومصائد الأسماك .

٨- سوف تناح غرف للاجتماع صباح يوم الأحد ٧ أبريل ٢٠٠٢ لإجراء مشاورات غير رسمية داخل المجموعات الإقليمية الخمس .

٩- وفقاً للقاعدة ٦ من قواعد إجراءات الاجتماعات مؤتمر الأطراف (أي اللائحة التنفيذية) قامت الأمانة بأخطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول التي ليست طرفاً في الاتفاقية ، بعقد ذلك الاجتماع حتى تستطيع هذه الجهات أن ترسل مراقبين يمثّلونها في الاجتماع .

١٠- وفقاً للقاعدة ٧ من قواعد الإجراءات ، قامت الأمانة كذلك بإخبار أية هيئة أو وكالة سواء أكانت حكومية أو غير حكومية ، ولكنها مؤهلة في المجالات المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتوع البيولوجي ، وأبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلاً في الاجتماع ، حتى يباح لها أن تمثل بمرابقيها عنها . أما الهيئات والوكالات الراغبة في أن تكون ممثلاً ولكنها لم تقم بإخبار الأمانة بذلك ، فمطلوب منها أن تقوم بذلك الإخطار .

١١- وفي الجلسة العامة يوم الاثنين ٨ أبريل سيدلي رئيس الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، سعادة السيد جوزيف كاموتو (كينيا) ، ببيان . وسيلقى أيضاً الأمين التنفيذي للاتفاقية بيان يسلط الضوء على القضايا الرئيسية المطروحة على مؤتمر الأطراف.

البند ٢ : انتخاب أعضاء هيئة المكتب

انتخاب الرئيس

-١٢ وفقاً للعرف المعمول به حتى الآن ، من المتوقع أن يقوم رئيس الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، في الجلسة الافتتاحية ، بالدعوة إلى انتخاب ممثل عن البلد المستضيف ليكون رئيساً للجتماع السادس . ومدة خدمة الرئيس " أو الرئيسة " سوف تبدأ بانتخابه في الاجتماع السادس وستنتهي بانتخاب خلف له في الاجتماع السابع .

انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

-١٣ وفقاً لقواعد الإجراءات (كما عدلت بموجب المقرر ٢٠/٥) ، بالإضافة إلى الرئيس سوف ينتخب عشرة نواب للرئيس سيعمل أحدهم مقرراً من بين ممثلي الأطراف الحاضرين الاجتماع . ومدة خدمة نواب الرئيس والمقرر سوف تبدأ عقب اختتام اجتماع مؤتمر الأطراف هذا وستنتهي باختتام الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف . وتبعاً لذلك فإن الرئيس ونواب الرئيس والمقرر المنتخبين في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف سيظلون عاملين بصفة أعضاء في المكتب طوال مدة الاجتماع السادس .

انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية والمجتمعات الأخرى

-٤ إن القاعدة ٢٦ من قواعد الإجراءات تقضي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بانتخاب رئيس أية هيئة فرعية ، بينما يكون انتخاب أعضاء المكتب الآخرين عملاً يدخل في مسؤولية الهيئة نفسها . وفي هذا الاجتماع سينبغي لمؤتمر الأطراف أن ينتخب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (هفمعت) لاجتماعها التاسع والعشر . والرؤساء السابقون لـ هفمعت كانوا ينتمون إلى المجموعات الإقليمية التالية : الاجتماع الأول - أفريقيا ؛ الاجتماع الثاني - أوروبا الغربية وأخرون ؛ الاجتماعين الثالث والرابع - آسيا ؛ الاجتماعان الخامس والسادس - أمريكا اللاتينية والカリبي ؛ الاجتماعان السابع والثامن - مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية .

-٥ تمشياً مع الممارسة السابقة ، قد يرغب مؤتمر الأطراف كذلك في أن ينتخب رئيس أية مجموعة عمل أخرى أو لجان أو أنماط أخرى من الهيئات أنشأها أو سوف ينشئها المؤتمر في هذا الاجتماع .

البند ٣ - إقرار جدول الأعمال

-٦ أعد الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/6/1 and Corr.1/Rev.1) وفقاً للقاعدة ٨ من قواعد الإجراءات الخاصة ب الاجتماعات مؤتمر الأطراف ، مع مراعاة برنامج العمل الوارد في المرفق الثاني بالمقرر ١٦/٤ ، والمقررات الأخرى ذات الصلة بالموضوع الصادر عن مؤتمر الأطراف . وعند إعداد جدول الأعمال المؤقت استرشد الأمين التنفيذي بتوجيهيات مكتب الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .

البند ٤ - تنظيم العمل

١٧- في ضوء عدد وتعقيد المواد التي ينبغي معالجتها في الاجتماع السادس ، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إنشاء فريقين عاملين . ويتضمن المرفق الثاني أدناه جدولًا زمنيًّا مقتراحًا ، مع اقتراح بتقسيم المسؤوليات بين الفريقين العاملين .

١٨- سوف تناح الترجمة الفورية للفريقين العاملين في الاجتماعات الصباح وبعد الظهر . غير أن الترجمة الفورية لن تكون متاحة لاجتماعات المساء ، إذا اقتضى الأمر عقد اجتماعات مسائية .

البند ٥ - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

١٩- إن القاعدة ١٨ من قواعد إجراءات اجتماع مؤتمر الأطراف تقضي بأن

"تعرض على الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو على ممثله ، في موعد لا يتأخر عن ٢٤ ساعة بعد افتتاح الاجتماع ، وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين . وكل تغير لاحق في تشكيل الوفد يجب أن يعرض أيضا على الأمين التنفيذي أو على ممثله . ويجب أن تصدر وثائق التفويض من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو ، في حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، من السلطة المختصة في تلك المنظمة ."

٢٠- تقضي القاعدة ١٩ "أن ينظر مكتب أي اجتماع في وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف للبت فيه .".

٢١- في سبيل مساعدة الأطراف على الوفاء بمقتضيات القاعدة ١٨ ، أعد الأمين التنفيذي استماراة نموذجية تتضمن الشكل الذي ينبغي أن تأخذ به وثائق التفويض ووزعت هذه الاستماراة على نقاط الاتصال الوطنية كمرفق بكتاب الدعوة إلى الاجتماع .

٢٢- سوف يدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يتحقق ويقر التقرير عن وثائق التفويض الذي يقدمه إليه مكتب الاجتماع .

البند ٦ - المسائل المتعلقة

٢٣- أقر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول قواعد الإجراءات - أي اللائحة التنفيذية - لاجتماعاته بموجب المقرر ١/١ ، فيما عدا الفقرة ١ من القاعدة ٤٠ ، المتعلقة باتخاذ المقررات الموضوعية . وقد نظر مؤتمر الأطراف في هذا الأمر المتعلق في اجتماعاته اللاحقة ولكن دون أن يتوصل إلى حل نهائي له . وتم التوصل إلى

الاجتماع الثالث إلى توافق في الآراء بشأن بعض النصوص - ولكن ليس كل النصوص - الموضوعة بين أقواس .

-٢٤- إن مؤتمر الأطراف ، بموجب المقرر ٦/١ ، قد أقر القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستثماري لاتفاقية التنوع البيولوجي . وتتضمن الفقرتان ٤ و ١٦ من تلك القواعد نصوصاً وضعت بين أقواس . وتنبع الفقرة ٤ بسلام حرص الإسهامات التي تدفعها الأطراف إلى الصندوق الاستثماري . و تعالج الفقرة ١٦ موضوع اعتماد المقررات المتعلقة بالصندوق الاستثماري ونظر في هاتين الفقرتين في اجتماعات لاحقة ، لمؤتمر الأطراف ، ولكن دون التوصل إلى أي اتفاق . ولذا يبقى النص بين أقواس .

-٢٦- ويرى الرئيس ، بعد مشاورة المكتب ، أنه لن يكون من المستطاع إنهاء النظر في الشؤون المتعلقة في بداية هذا الاجتماع . ولذا فهو يوصي بدعوة الأطراف من جديد إلى مواصلة المشاورات غير الرسمية أثناء الاجتماع لحل هذه القضية .

البند ٧ - مكان وزمان الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، والتحضيرات له

- ٢٧ - وفقاً للفقرة ٢ من القاعدة ٤ من قواعد الإجراءات ، على مؤتمر الأطراف أن يبت في تاريخ ومدة الاجتماع العادي القادم .

-٤٢٨- قرر مؤتمر ، في اجتماعه الخامس ، تعديل القاعدة ٤ من قواعد الإجراءات كي تعقد الاجتماعات العادلة للمؤتمر الأطراف كل عامين . ولذا فلن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ينبغي أن يعقد في عام ٢٠٠٤ .

-٢٩- فيما يتعلق بمكان الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف ، تقول القاعدة ٣ من قواعد الإجراءات إن اجتماعات مؤتمر الأطراف سوف تعقد بمقر الأمانة ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو ما لم تقم الأمانة بوضع ترتيبات مناسبة أخرى ، في تشاور مع الأطراف .

-٣٠- سيكون مطلوباً ، تحت هذا البند ، اتخاذ مقرر يشأن مكان وزمان الاجتماع السالب لمؤتمر الأطراف .

-٣١ إن الموضوعات ذات الأولوية للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف هي : الأنظمة الإيكولوجية الجبلية ؛ المناطق المحمية ، نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي . وقد أعد الأمين التنفيذي مذكرة UNEP/CBD/COP/6/2 ، تستعرض هذه القضايا بشكل تمهيدي ، وتصف كيف يمكن أن يجرى النظر فيها خلال الفترة ما بين انعقاد الدورات .

ثانيا- اعتماد التقارير

- ٣٢ إن القسم الثاني من جدول الأعمال المؤقت يقضي بتقديم تقارير تصدر عن الجهات الآتية :
- (أ) المجتمعات الإقليمية التحضيرية للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؛
 - (ب) الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن عمل اجتماعها السادس والسابع (UNEP/CBD/COP/6/2 and 4)
 - (ج) الاجتماع المفتوح بباب العضوية الذي ينعقد بين الدورات بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/6/5)
 - (د) الفريق العامل المخصص المفتوح بباب العضوية المعنى بإمكانية التوصل إلى الموارد وبنقاش المنافع (UNEP/CBD/COP/6/6) .
 - (هـ) الفريق العامل المخصص المفتوح بباب العضوية الذي ينعقد بين دورات الاجتماع المعنى بتنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام (UNEP/CBD/COP/6/7) ؛
 - (و) الأمين التنفيذي بشأن الوضع القائم في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP/6/8) .
 - (ز) مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/6/9) ؛
 - (ح) الأمين التنفيذي بشأن إدارة شؤون الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/6/10) ؛
- ٣٣ مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بالتقارير المقدمة ، على أن يكون مفهوماً أن المسائل الموضوعية التي تتضمنها تلك التقارير سوف يتم تناولها في نطاق البنود المتعلقة بالموضوع في جدول الأعمال ، حسب ما هو مبين أدناه .

البند ٨ - تقارير المجتمعات التحضيرية الإقليمية

-٣٤ عقدت المجتمعات الإقليمية في أفريقيا (نairobi ١٩-٢١ مارس) ، وأسيا والهادئ (بنكوك ، ١٨-٢٠ مارس) وأمريكا اللاتينية والカリبي (كنجستون ، ١٨-٢٠ مارس) للتحضير للجتماع السادس لمؤتمر الأطراف واستعراض تنفيذ الاتفاقية في مختلف المناطق . وسوف تناول لرؤساء هذه المجتمعات الإقليمية فرصة تقديم تقارير تلك المجتمعات . وسوف تدعى مناطق أخرى إلى تقديم آرائها كذلك وتقرير المجتمعات الإقليمية متاحة بوصفها وثائق إعلامية .

-٣٥ سوف يدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يحيط علماً بنتائج المجتمعات الإقليمية وأن يدرجها حسب مقتضى الحال ، في دراسته للبنود ذات الصلة الواردة في جدول الأعمال المؤقت .

البند ٩ - تقارير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

تقرير الاجتماع السادس لـ هفمعنت

-٣٦ إن تقرير الاجتماع السادس لـ هفمعنت الذي عقد بمونتريال من ١٢ إلى ١٦ مارس ٢٠٠١ ، وارد في الوثيقة UNEP/COP/6/3 وسوف يقدمه رئيس ذلك الاجتماع أو يقدمه المقرر بالنيابة عن الرئيس .

-٣٧ يتضمن التقرير تسع توصيات والعديد منها ، لا يطلب مزيداً من الانتباه من جانب مؤتمر الأطراف .

-٣٨ إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بتقرير الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كما هو مقدم تحت هذا البند ، وأن يبت في التوصيات الموضوعية الصادرة عن تلك الهيئة الفرعية والواردة في تقريرها تحت كل بند موضوعي من بنود جدول الأعمال ، على النحو الآتي :

البند الموضوعي في جدول الأعمال	موضوع التوصية الصادرة عن هفمعنت	التصوية
٢٤	أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة	١/٦
١٦	التنوع البيولوجي البحري والساخلي : تقرير مرحلتي عن تنفيذ برنامج العمل ، شاملأ الإجراف المرجانية	٢/٦
١٦	التنوع البيولوجي لأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية	٣/٦
٢٢	الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية أو المواتل أو الأنواع	٤/٦
١٧ و ٢٤ (ينبغي مناقشتها معاً مع ما يلزم من توصية أو توصيات من هفمعنت في اجتماعها السابع)	التقييمات العلمية : ووضع أساليب وتبين دراسات رائدة	٥/٦
٢-١٧	المبادرة العالمية للتصنيف : برنامج العمل	٦/٦
١٩ و ٢١ (ينبغي مناقشتها معاً مع ما يلزم من توصية أو توصيات من	التنوع البيولوجي وتغير المناخ ، شاملأ التعاون مع	٧/٦

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

ما يلزم من توصية أو توصيات من هممعنط في اجتماعها السابع)	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	
١-١٩	الأنواع المهاجرة والتعاون مع إتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الآبدة	٨/٦
٢٤	نظرة عامة إلى التنوع البيولوجي العالمي	٩/٦

تقرير الاجتماع السابع - هممعنط

- ٣٩ إن الاجتماع السابع - هممعنط عقد في مونتريال من ١٢ إلى ١٦ نوفمبر ٢٠٠١ . وتقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بوصفه الوثيقة UNEП/CBD/COP/6/4 موجود أمام الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، وسوف يقدمه رئيس الهيئة الفرعية في اجتماعها السابع أو يقدمه المقرر بالنيابة عن الرئيس .

- ٤٠ قامت الهيئة الفرعية باعتماد ١٣ توصية عن الموضوعات الآتية في اجتماعها السابع . ومؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يتناول تلك التوصيات في سياق بنود جدول الأعمال المبينة في الجدول الآتي :

النوصية	موضوع توصية هممعنط	بند جدول الأعمال
١/٧	أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة	٢٤
٢/٧	报 告 书 关 于 气 候 变 化	٢٤ و ١-١٧
٣/٧	التتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة ودون الرطوبة : تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل	١٦
٤/٧	التنقدم وضع المبادئ العملية والإرشاد التشغيلي والصكوك ذات الصلة بشأن الاستعمال المستدام	٦-١٧
٥/٧	السياحة المستدامة	٦-١٧
٦/٧	التنوع البيولوجي للغابات	٢١
٧/٧	التنوع البيولوجي للزراعة	١٦
٨/٧	استراتيجية حفظ النبات	٣-١٧
٩/٧	التدابير الحافظة	٦-١٧
١٠/٧	مواصلة وضع المبادئ التوجيهية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الواقع البيئي وفي التقييمات البيئية الاستراتيجية	١-١٧
١١/٧	تحديد برامج الرصد والمؤشرات على الصعيد الوطني	١-١٧
١٢/٧	موضوعات للعمل المستقبلي	٢٤
١٣/٧	نظرة عامة إلى التنوع البيولوجي العالمي	٢٤

- ٤١ اقترحت أيضاً هممعنط جدول أعمال مؤقتاً لاجتماعيها الثامن والتاسع (annex II UNEП/CBD/COP/6/4). حيث أن هذا الأمر متصل ببرنامج العمل المستقبلي لمؤتمر الأطراف ، فقد يرغب مؤتمر

الأطراف في أن ينظر في جدول الأعمال المؤقتين للاجتماعين الثامن والتاسع لـ همفورت في نطاق البند ٢٤ (الخطة الاستراتيجية وتقديم التقارير الوطنية وعمليات الاتفاقية) .

٤٢ - من المقترح كذلك دعوة رئيس كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو ممثليهما ، إلى تقديم التوصيات الفردية الصادرة عن الهيئة الفرعية ، عند تناول تلك التوصيات تحت البند الم موضوعة لجدول الأعمال .

البند ١٠ - تقرير لاجتماع المعقود ما بين دورات الاجتماع ، المتعلق بالخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية

٤٣ - إن مؤتمر الأطراف ، في مقرره ٢٠/٥ بشأن عمليات الاتفاقية ، قرر أن يعقد اجتماعاً مفتوحاً بباب العضوية للمساعدة على التحضيرات للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . وقد عقد هذا الاجتماع في مونتريال من ١٩ إلى ٢١ نوفمبر ٢٠٠١ .

٤٤ - سيقوم رئيس الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف - أو ممثله - الذي تولى رئاسة الاجتماع بتقديم تقرير الاجتماع (UNEP/CBD/COP/6/5) .

٤٥ - تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علمًا بهذا التقرير على أن يكون مفهوماً أن التوصيات والمشورة الموضوعية الصادرة عن الاجتماع سوف ينظر فيها في إطار البند ٢٤ من جدول الأعمال .

البند ١١ - تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعنى بإمكانيات التوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع

٤٦ - إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٢٦/٥ ألف ، قد أنشأ الفريق العامل المخصص المفتوح بباب العضوية المعنى بإمكانيات التوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع . والتكليف الصادر إلى ذلك الفريق هو أن يقوم بوضع مبادئ توجيهية ونهج أخرى تعرض على مؤتمر الأطراف وأن يساعد الأطراف وأصحاب المصلحة على معالجة العناصر الرئيسية المتعلقة بإمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وقد اجتمع الفريق العامل من ٢٢ إلى ٢٦ أكتوبر ٢٠٠١ ، في ——————ون بألمانيا . وتقرير ذلك الاجتماع (UNEP/CBD/COP/6/6) سوف يقدمه رئيس الفريق العامل .

٤٧ - تحت هذا البند أن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علمًا بتقرير اجتماع الفريق العامل على أن يكون مفهوماً أن التوصيات والمشورة الموضوعية لذلك الفريق سوف ينظر فيها تحت البند ٢٣ من جدول الأعمال .

البند ١٢ - تقرير الفريق العامل المعنى بتنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام

-٤٨ إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٩/٤ ، قد أنشأ الفريق العامل المخصص المعنى بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، ووافق على التكليف الصادر إلى ذلك الفريق ، الذي عقد اجتماعه الأول من ٢٧ إلى ٣١ مارس ٢٠٠٠ في إشبيلية بأسبانيا . وبموجب المقرر ١٦/٥ ، قام مؤتمر الأطراف بمد تكليف الفريق العامل كي يقوم باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية الواردة في برنامج عمله وبالوصية بخطوات أخرى على أساس ذلك الاستعراض . وقد عقد الاجتماع الثاني للفريق العامل من ٤ إلى ٨ فبراير ٢٠٠٢ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج عمله . وسيتولى رئيس الفريق العامل تقديم تقرير ذلك الاجتماع (UNEP/CBD/COP/6/7) .

-٤٩ تحت هذا البند ، أن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علمًا بتقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل ، على أن يكون مفهوماً أن التوصيات والمشورة الموضوعية الصادرة عن الفريق سوف ينظر فيها تحت البند ٤-١٧ .

البند ١٣ - تقرير عن الوضع القائم في بروتوكول السلامة الأحيائية

-٥٠ إن مؤتمر الأطراف بموجب مقرره م ج ١-٣/١ ، أنشأ اللجنة الحكومية الدولية المخصصة المفتوحة بباب العضوية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (ICCP) للقيام بالتحضيرات الازمة للاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول .

-٥١ إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ١/٥ ، قد ساند برنامج عمل للـ ICCP خلال اجتماعيها . والاجتماع الأول للـ ICCP قد عقد من ١١ إلى ١٥ ديسمبر في مونبليري ، بفرنسا . أما الاجتماع الثاني فقد عقد من ١ إلى ٥ أكتوبر ٢٠٠١ بمقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) بنيريobi . وسوف يكون تقريرا هذين الاجتماعين أمام مؤتمر الأطراف في الوثيقتين UNEP/CBD/COP/6/8/Add.1 and Add.2 على التوالي .

-٥٢ إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره م ج ١-٣/١ طلب من الأمين التنفيذي أن يبدأ العمل التحضيري لتشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، المشار إليها في المادة ٢٠ من البروتوكول . والمرحلة الرائدة من تلك الغرفة قد شرع فيها يوم ٥ أبريل ٢٠٠١ بالعنوان الآتي : <http://bch.biodiv.org/pilot>

-٥٣ وقرر مؤتمر الأطراف كذلك أن ينشئ جدولًا للخبراء متوازناً من الناحية الإقليمية ، ترشحهم الحكومات ، في المجالات المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالبروتوكول ، كي يقوم هؤلاء الخبراء بمهام إسداء المشورة والمساندة حسب مقتضي الحال وبناء على الطلب ، إلى البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية . وقد نظرت الـ ICCP في تشغيل هذا الجدول في اجتماعها الثاني .

-٥٤ رحب مؤتمر الأطراف كذلك بقرار مجلس مرفق البيئة العالمية (م ب ع) بأن يطلب من أمانة م ب ع أن تقوم ، بتشاور مع الوكالات المنفذة المتنمية إلى المرفق وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ، بوضع الاستراتيجية الاستهلاكية بمساعدة البلدان على الاستعداد لنفاذ بروتوكول السلامة الأحيائية . وقد قام باستعراض تنفيذ هذه الاستراتيجية فريق الخبراء المفتوح باب العضوية المعنى ببناء القدرة في تنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية في مجتمعه المعقود بهافانا من ١١ إلى ١٣ يوليه ٢٠٠١ ، والورشة الدولية بشأن المساعدة المالية للأطر الوطنية للسلامة الأحيائية (وهي ورشة تم تنظيمها مع اليونيسف) وعقدت في المقر نفسه يوم ١٤ يونيو ، والاجتماع الثاني للـ . ICCP

-٥٥ قام الأمين التنفيذي بتقديم تقرير عن الأوضاع القائمة في هذه النشاطات وغيرها ، لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (UNEP/COP/6/8) . وتقرير الأمين التنفيذي يعالج أيضا الاحتياجات المستمرة إلى ترتيبات مؤقتة وإلى الميزانية المساعدة لذلك ، وكذلك ، إذا اقتضت الحال ، المساعدة والتعاون من جانب هيئات أخرى .

-٥٦ تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بالتقدير عن الوضع القائم في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ، وينظر في اقتراحات الأمين التنفيذي فيما يتعلق بالترتيبات المؤقتة التي ينبغي اتخاذها رييثما يصبح البروتوكول نافذاً .

البند ١٤ - تقرير مرفق البيئة العالمية

-٥٧ إعمالاً للمادة ٢١ من اتفاقية التنوع البيولوجي والفقرة ٣-١ من مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس م ب ع ، سيكون أمام مؤتمر الأطراف تقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/COP/6/9) . ووفقاً للعرف المتبع في الماضي ، سيتاح ذلك التقرير فقط باللغات التي قدم بها التقرير . أي الإنكليزية والفرنسية والأسبانية .

-٥٨ سيكون أمام مؤتمر كذلك رسالة ، بوصفها ضميمة إلى تقرير م ب ع ، من كبير المسؤولين التنفيذيين ورئيس م ب ع ، موجهة إلى الأمين التنفيذي ، ومرفق بها الدراسة الثانية المتعلقة بالأداء الشامل لم ب ع (UNEP/CBD/COP/6/9/Add.1) ، وسلط هذه الرسالة الضوء على توصيات دراسة الأداء ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف . والنص الكامل لتلك الرسالة متاح بوصفه وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/6/INF/29) .

-٥٩ تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بتقرير المجلس ونتائج الدراسة الثانية للأداء الشامل وإلى أن ينظر في المعلومات الواردة فيه عندما يبيت في الحاجة إلى مزيد من الإرشادات للأالية المالية بموجب البند ١-١٨ وغير ذلك من البنود المتصلة بالموضوع .

البند ١٥ - تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الاستثماري للاتفاقية

-٦٠ أن التقرير الأمين التنفيذي عن إدارة شؤون الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الاستثماري للاتفاقية خلال مدة العامين ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢ ، سيكون أمام مؤتمر الأطراف بوصفه الوثيقة UNEП/COP/6/10 .

-٦١ تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بالتقدير وأن يتناول المعلومات الواردة فيه عند نظره في البند ٢٠ من جدول الأعمال (ميزانية برنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٤) .

ثالثا- استعراض تنفيذ برنامج العمل

-٦٢ إن البنود الواردة في القسم الثالث من جدول الأعمال المؤقت مقصود منها أن تتيح الفرصة لمؤتمر الأطراف لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل . وهذا القسم مهمك بحيث يتمشى مع برنامج العمل القائم ومقررات مؤتمر الأطراف .

-٦٣ تحت هذا القسم ، سيعالج مؤتمر الأطراف عدداً من القضايا ، نجمت خلال تنفيذ المقررات القائمة ، وتنقاضي عناء من مؤتمر الأطراف . وتبعاً لذلك فإن الوثائق التي قدمها الأمين التنفيذي تركز على مسائل محددة تقتضي أن يتخذ مؤتمر الأطراف خطوات بشأنها .

البند ١٦ - برامج العمل المواضيعية - التقارير المرحلية عن التنفيذ :

التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛ التنوع البيولوجي البحري والساخلي ؛ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة ودون الرطبة ؛
التنوع البيولوجي الزراعي

-٦٤ أن أحدث توصيات همفعتن المتعلقة بتنفيذ البرامج ستكون أمام مؤتمر الأطراف في تقريري الاجتماعين السادس والسابع لـ همفعتن (4 and 3 UNEП/COP/6/3 and 4) .

-٦٥ تحت هذا البند أعد الأمين التنفيذي كذلك مذكرة (11 UNEП/CBD/COP/6/11) تبين ، على أساس الاستعراض التي قامت به همفعتن وأيضاً إذا لزم الأمر على أساس توصيات هيئات أخرى تابعة للاتفاقية ومنظمات أخرى ، أموراً تقتضي انتباها من مؤتمر الأطراف لإمكان إحراز تقدم في تنفيذ البرنامج . وستتضمن الوثيقة UNEП/COP/6/1/Add.2 مشاريع عناصر يمكن أن تدخل في مقررات ينظر فيها مؤتمر الأطراف .

الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية

٦٦- إن برنامج العمل بشأن النظام الإيكولوجي للمياه الداخلية قد أقره مؤتمر الأطراف بوصفه المرفق الأول في المقرر ٤/٤ . أما المرفق الثاني بالمقرر نفسه فهو يتضمن جدولًا زمانيًّا مقتضيًّا ينبع لـ هفمعنت والأمين التنفيذي أن يراعيَه في عملهما بشأن المياه الداخلية . والإطار الذي تم وضعه لمعظم الأنشطة يمتد إلى ٢٠٠٢ أو ٢٠٠٣ ، على الرغم من أن هذا الإطار قد صمم بحيث يكون قابلاً للتطبيق على أساس مستمر . وأيضاً بين مؤتمر الأطراف ، في مقرر ٤/٤ ، أنه ينبغي إيلاء عناية عاجلة لوضع أساليب للتقييم السريع ، خصوصاً فيما يتعلق بالدول النامية الجزرية الصغيرة ، وأعطي أولوية إلى نشاطين يقوم بهما الأمين التنفيذي وهما : (١) تجميع المعلومات بشأن دراسات الحالات كي تستعملها هفمعنت ؛ (٢) وضع صورة محسنة للتوعي البيولوجي للمياه الداخلية واستعمالاته والتهديدات الواقعة عليه ، في العالم كله . ويتضمن التقرير المرحلي بشأن تنفيذ عمل التوعي البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية والتوعي البيولوجي البحري والساحي والتنوع البيولوجي الزراعي والتوعي البيولوجي في الأراضي الجافة ودون الرطبة (UNEP/CD/COP/6/11) . نظرة عامة إلى الوضع القائم في تنفيذ برنامج العمل .

٦٧- إن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الخامس قد أحاط علماً باستعراض التقدم الذي أحرزته هفمعنت وساند خطة العمل المشترك مع اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة . وقد طلبت هفمعنت من الأمين التنفيذي إعداد تقرير مرحلي عن خطة العمل المشترك الثانية ومشروع خطة عمل مشتركة ثالثة ، في تعاون مع اتفاقية الأرضي الرطبة . وتبعاً لذلك ، وفي تعاون مع مكتب رامسار ، سيكون أمام مؤتمر الأطراف تقارير مرحليّة بشأن خطة العمل المشتركة الثانية (UNEP/CD/COP/6/INF/12) ومبادرة أحواض الأنهر (UNEP/CD/COP/6/INF/13) ومشروع خطة عمل مشتركة ثالثة مع اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ، للمرة ٢٠٠٢-٢٠٠١ (UNEP/CD/COP/6/INF/14) .

٦٨- إن مؤتمر الأطراف مدعو ، تحت هذا البند ، إلى مساندة مشروع خطة العمل الثالثة مع اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ، والنظر في العناصر ذات الصلة الواردة في توصية هفمعنت ٣/٦ بشأن التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وإلى أن يطلب من الأمين التنفيذي مواصلة تنفيذ برنامج العمل .

التوعي البيولوجي البحري والساحي

٦٩- إن برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحي ، كما وافق عليه مؤتمر الأطراف بموجب مقرر ٤/٥ ، يتبيّن الأهداف التشغيلية الهامة والأنشطة ذات الأولوية في إطار خمسة عناصر رئيسية في البرنامج هي : تنفيذ إدارة متكاملة للمناطق البحريّة والساحليّة (IMCAM) ؛ الموارد الحية البحريّة والساحليّة ؛ المناطق محمية البحريّة والساحليّة ؛ تربية الأحياء البحريّة ؛ الأنواع الغريبة والإنماط الجينيّة . ويتضمن البرنامج إطاراً لأنشطة التي تتبدّل لتنفيذ تكليف جاكرتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحي حتى عام ٢٠٠٠ ، على الرغم

من أن الإطار مصمم بحيث يمكن تطبيقه فيما بعد تلك السنة . والمذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي تحت هذا البند (UNEP/CBD/COP/6/11) تتضمن تحديداً للوضع القائم في تنفيذ العناصر المختلفة الداخلة في برنامج العمل .

-٧٠ إن تطبيق البرنامج قد استعرضه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس . ونتيجة لذلك قرر مؤتمر الأطراف إدماج الإجراف المرجانية في العنصر ٢ من البرنامج (الموارد البحرية والساحلية) في برنامج العمل . والفقرة ٤ من المقرر تطلب من الأمين التنفيذي الإدماج الكامل لقضية تبييض المرجان في برنامج العمل المتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، والقيام بوضع وتنفيذ خطة عمل محددة بشأن تبييض المرجان . وبالإضافة إلى ذلك فإن الفقرة ٨ طلبت من همّعتن أن تنظر في آثار التدهور الفيزيقي وتدمير الإجراف المرجانية . وتبعداً لذلك اتخذت همّعتن في اجتماعها السادس التوصية ٢/٦ المتضمنة هدفاً تشغيلياً جديداً ، رقم ٣-٢ ، بتضمين الإجراف الريفي في العنصر ٢ من البرنامج . ويتضمن المرفق الثاني بالتوصية خطة عمل محددة بشأن تبييض المرجان ، تشمل عدداً من الأنشطة تم وضعها على أساس المجالات ذات الأولوية لاتخاذ خطوات فيها ، التي أقرها مؤتمر الأطراف في المرفق بمقرره ٣/٥ ، مع مراعاة المبادرات الجارية لدى منظمات أخرى ذات صلة بالموضوع . ويتضمن المرفق الأول بالتوصية ٢/٦ مشروع عناصر مقترنة لخطة العمل في سبيل مكافحة الأسباب التي تعزى إلى الإنسان وتسبب التدهور الفيزيقي ودمار أجراف المرجان .

-٧١ بالإضافة إلى ذلك إن مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/COP/6/11) فيها تقرير عن التقدم المحرز فيما يتعلق بعده من العناصر الأخرى من المقرر ٣/٥ . تتضمن تلك العناصر مبادئ توجيهية للمناطق الساحلية مع مراعاة المقرر ٦/٥ بشأن نهج الأنظمة الإيكولوجية (الفقرة ٩ من المقرر ٣/٥) ، وافرقة الخبراء / التقنيين المخصصة المعنية بالمناطق المحمية البحريه والساخليه وتربيه الأحياء المائية (الفقرة ١٥ من المقرر ٣) ؛ والتعاون مع المنظمات العالمية (الفقرة ١٧) والاتفاقيات وخطط العمل المتعلقة بالبحار الإقليمية (الفقرة ١٨) . وتتضمن الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/12 تقريراً عن التقدم المحرز في العمل بشأن تقييم الأنظمة الإيكولوجية (الفقرة ١٠ من المقرر ٣/٥) .

التنوع البيولوجي للأراضي الجافة ودون الرطبة

-٧٢ إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٢٣/٥ ، قد أقر برنامج عمل بشأن الأراضي الجافة ودون الرطبة . وفي هذا المقرر طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) إن يستعرض برنامج العمل هذا ويبين النتائج المتوقعة والأنشطة الأخرى المطلوبة لتحقيق تلك النتائج ، ومن ينبغي أن يقوم بتلك الأنشطة مع بيان الجداول الزمنية للخطوات وللمتابعة ، ومع مراعاة المقترنات الصادرة عن فريق الخبراء التقنيين الذي إنشئ بموجب المقرر نفسه ؟

(ب) أن يتعاون مع أمانة اتفاقية مكافحة التصحر ، بما في ذلك من خلال وضع برنامج عمل مشترك ، وكذلك أن يتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة ؛

(ج) أن يضع جدولً من الخبراء في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة ودون الرطبة ؟

(د) إن يتيح المعلومات ذات الصلة من خلال الوسائل المختلفة بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات في آلية غرفة تبادل المعلومات بشأن الأراضي الجافة ودون الرطبة .

-٧٣ وبالإضافة إلى ذلك طلب مؤتمر الأطراف من هممنت أموراً منها أن تستعرض دورياً الوضع القائم بالنسبة للتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة ودون الرطبة ، وأن تقدم توصيات زيادة تنفيذ برنامج العمل . وستقوم هممنت بهذا الاستعراض في الوقت المناسب لعرضه على الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

-٧٤ إن هممنت ، في اجتماعها السابع ، نظرت في تقرير مرحلي عن الأنشطة التعاونية مع أمانة اتفاقية مكافحة التصحر . ويوجد تقرير عن الوضع القائم في تنفيذ الطلب المذكور وارد في مذكرة الأمين التنفيذي حول هذا البند (UNEP/CBD/COP/6/11) .

التنوع البيولوجي الزراعي

-٧٥ إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ١١/٣ ، قد وضع برنامج أنشطة بشأن التنوع البيولوجي الزراعي ، وطلب من الأمين التنفيذي أن يدعو الفاو ، في تعاون وثيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة ، إلى تبيان وتقييم الأنشطة والصكوك الجارية ذات الصلة بالموضوع . وعلى أساس هذا التقييم طلب مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٦/٤ من هممنت أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف توصيات في سبيل تحقيق مزيد من تنمية برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي .

-٧٦ على أساس استعراض المرحلة الأولى من برنامج العمل ، أقر مؤتمر الأطراف برنامج عمل إضافي بموجب مقرره ٥/٥ . وفي هذا المقرر طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أموراً ، منها ما يلي :

(أ) أن يعد تقريراً مرحلياً واقتراحات لمزيد من تنفيذ البرنامج ، كي تنظر فيه هممنت قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؟

(ب) إن يدعو الفاو إلى تسهيل وتنسيق المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستعمالها المستدام ، وإعداد اقتراح لخطة عمل بشأن الملقحات ، مع مراعاة توصيات إعلان سان بولو بشأن الملقحات ، وكذلك الإسهامات المقدمة من البلدان ومن المنظمات ذات الصلة .

-٧٧ قامت هممنت بالنظر في هذه المسائل في اجتماعها السابع . وأوصت بأن يحيط مؤتمر الأطراف علماً بما أحرز من تقدم ويفر الاقتراحات بقيام الأمين التنفيذي والمنظمات المشاركة بمواصلة التنفيذ .

-٧٨ وبالإضافة إلى ذلك دعا مؤتمر الأطراف الفاو أن تقوم ، في تعاون وثيق مع المنظمات الأعضاء في فريق حفظ الأنظمة الإيكولوجية وغيرها من المنظمات المختصة ، وهيئات البحث ، بمزيد من دراسة الآثار المحتملة للتقنيات التي تقييد الاستعمالات الجينية (GURTs) في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي ، وطائفة أنظمة الإنتاج الزراعي في البلدان المختلفة ، وأن تتبين المسائل ذات الصلة المتعلقة بالسياسة العامة والقضايا الاجتماعية الاقتصادية التي قد تحتاج إلى معالجة ، ودعت الفاو ولجنة الموارد الجينية للغذاء والزراعة التابعة للفاو ، وغيرها من المنظمات المختصة ، إلى إلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس مبادراتها في هذا المجال . ويوجد تقرير من الفاو عن الوضع القائم في هذا العمل متاح بوصفه الوثيقة . UNEP/COP/6/11/Rev.1

-٧٩ استجابة إلى الفقرة ٢٩ من المقرر ٥/٥ قام الأمين التنفيذي بتنظيم تشاور غير رسمي لتقييم الآثار المحتملة للتقنيات تقييد الاستعمالات الجينية (GURTs) على مجتمعات السكان المحليين والأصليين وعلى حقوق المزارعين ، في ضوء المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية للأغذية والزراعة . وقد عقد التشاور غير الرسمي في مونتريال يوم ٣ فبراير ٢٠٠٢ ، على هامش الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الذي يعمل بين دورات الانعقاد ، والمعنى بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي . ويوجد تقرير موجز عن هذا الاجتماع متاح في الوثيقة (UNEP/COP/6/11/Add.1) ، بينما تم توزيع التقرير الكامل بوصفه وثيقة إعلامية (UNEP/COP/6/INF/8) .

-٨٠ إن مؤتمر الأطراف ، بموجب الفقرة ١٠ من مقرره ٦/٤ ، طلب من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً حول وقع تحرير التجارة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي ، وذلك في تشاور مع الهيئات ذات الصلة مثل المنظمة العالمية للتجارة . وقد جرى توزيع التقرير المتعلق بهذا الموضوع بوصفه وثيقة إعلامية . وستتضمن الوثيقة . UNEP/COP/6/INF/2

-٨١ تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإهاطة علماً بما أحرز من تقدم وإلى إقرار اقتراحات هفمعت بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل .

البند ١٧ - القضايا الشاملة لعدة قطاعات - تقارير مرحلية عن التنفيذ

-٨٢ تحت هذا البند أعد كذلك الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/COP/6/12) تتبين ، على أساس توصيات الهيئة ذات الصلة التابعة للاتفاقية والمنظمات الأخرى ، شؤوناً تتطلب انتباهاً من مؤتمر الأطراف لإمكان إحراز تقدم في تنفيذ البرنامج . وتتضمن الوثيقة UNEP/COP/6/1/Add.2 مشروع عناصر مقترن إدخالها في مقررات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف .

١١٧ - التبيين والرصد والمؤشرات والتقييمات

- ٨٣ إن مؤتمر الأطراف في مقرره ٤/١ ألف ، قد ساند التوصية ٥/٣ الصادرة عن هفمعت بشأن النهوض الجارية لوضع المؤشرات والتوصيات في سبيل إيجاد مجموعة مركزية تمهدية من المؤشرات الدالة على التنوع البيولوجي ، خصوصاً المؤشرات المتعلقة بالتهديدات وبالخيارات لبناء القدرة في البلدان النامية ، في مجال تطبيق المبادئ التوجيهية والمؤشرات المطلوب أن تراعي في التقارير الوطنية اللاحقة . وقد تضمنت تلك التوصية سلسلة من الأهداف القصيرة الأجل والطويلة الأجل . أما الأنشطة القصيرة الأجل فهي تركز على إدماج ما يوجد من علم في عمليات الإنقاذية ، خصوصاً من خلال الأنشطة التحضيرية التي يقوم بها فريق اتصال .
- ٨٤ إن الاجتماع الخامس لـ هفمعت قد استعرض التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف الخامس . وعلى أساس هذا الاستعراض طلب مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٧/٥ من الأمين التنفيذي أن يقوم بالأنشطة المتعلقة الواردة في المقرر ٤/١ ألف .
- ٨٥ وطلب المؤتمر كذلك من هفمعت أن تستعرض التقدم المحرز في الوقت اللازم لتقديم هذا الاستعراض إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .
- ٨٦ وتبعاً لذلك نظر الاجتماع السابع لـ هفمعت فيما يلي :
- (أ) مجموعة من المبادئ ومن الأسئلة القياسية لتصميم برامج الرصد والمؤشرات على المستوى الوطني ؛
- (ب) قائمة بيانية للمؤشرات المتاحة والمحتملة والتي يمكن أن تستعملها الأطراف على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي ، لوصف حالة التنوع البيولوجي والاتجاهات فيه .
- ٨٧ تحت هذا البند سوف يدعى مؤتمر الأطراف إلى أن ينظر في توصية هفمعت رقم ١١/٧ .
- ٨٨ فيما يتعلق بتقييم الواقع البيئي ، أصدر مؤتمر الأطراف مقرره ١٨/٥ الذي طلب به من الأمين التنفيذي أموراً منها تجميع وتقييم ما يوجد من مبادئ توجيهية وإجراءات وأحكام متعلقة بتقييم الأثر البيئي ، كما طلب من هفمعت أن تقوم بوضع المزيد من المبادئ التوجيهية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التشريع وأو العمليات المتعلقة بالتقييم الاستراتيجي البيئي بحيث ينظر في هذا العمل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .
- ٨٩ نظرت هفمعت في اجتماعها السابع في مشروع المبادئ التوجيهية لإدماج المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التشريع وأو عمليات التقييم الاستراتيجي البيئي ، وأن تقدم مشورة عن الكيفية التي يمكن بها مواصلة تنفيذ الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية ، وغير ذلك من مكونات اتفاقية التنوع البيولوجي .
- ٩٠ تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في توصية ٧/١٠ .

التقييمات العلمية

-٩١ إن المقرر ٢٠/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن تشغيل الاتفاقية ، قد طلب من هفمعنت أموراً منها أن تتبين - وأن تقوم كذلك ، في الحالات التي يلزم فيها ذلك ، بمواصلة وضع - الإجراءات والمنهجيات للقيام بالتقييمات العلمية أو المشاركة فيها ، والقيام بعدد محدود من المشروعات الرائدة للتقييم العلمي . وقد قامت هفمعنت ، في اجتماعها السابع بتبيين خيارات لمشروعات تقييم علمي رائدة محتملة تعالج الأنظمة الإيكولوجية ومناطق أحياائية وموائل محددة وتهديدات واقعة على التنوع البيولوجي ووضع منهجيات للتقييم . وقد اقترحت هفمعنت كذلك منهجيات وإجراءات للتقييمات العلمية في إطار الاتفاقية .

-٩٢ تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في التوصية ٥/٦ الصادرة عن هفمعنت .

٢-١٧ المبادرة العالمية للتصنيف

-٩٣ إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٤/١ دال ، قام بأمور شتى ومنها مساندة "المقترحات في سبيل العمل" التي ترمي إلى وضع وتنفيذ مبادرة عالمية للتصنيف وطلب من هفمعنت إصداء المشورة عن مواصلة السير في تلك المبادرة . وقدمت هفمعنت إرشاداً مفصلاً بشأن مواصلة المبادرة في اجتماعها الرابع (التوصية ٤/٤) والخامس (التوصية ٣/٥) . وعلى أساس هذه المشورة قام مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٥/٩ بأمور منها إنشاء آلية تنسيق لمساعدة الأمين التنفيذي على تسهيل التعاون الدولي في نطاق المبادرة العالمية للتصنيف ؛ وتبيين الأنشطة ذات الأولوية وطلب من الأمين التنفيذي ، بمساعدة آلية التنسيق ، ان يصوغ برنامج عمل للمبادرة العالمية للتصنيف ، تنظر فيه هفمعنت ، وأن يقوم بأنشطة قصيرة الأجل وبتحميم نتائج الاجتماعات السابقة للخبراء وتجميع التقارير الوطنية ، واستعمال المبادرة العالمية للتصنيف في سبيل تعزيز التصنيف تفيذاً للاتفاقية . واستعرض الاجتماع السادس لـ هفمعنت ما أحرز من تقدم في التنفيذ ، وأوصى بأمور منها أن يعتمد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف برنامج العمل الوارد في المرفق بـ توصية ٦/٦ .

-٩٤ وقدم الأمين التنفيذي تقريراً عن الوضع القائم في تنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف ، في الوثيقة UNEП/CBD/COP/6/12 . ومؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر - تحت هذا البند - في توصية هفمعنت . ٦/٦

٣-١٧ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

-٩٥ إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٥/١٠ ، قرر أن ينظر في اجتماعه السادس في إنشاء استراتيجية عالمية لحفظ النبات . وفي سبيل المساعدة في هذا الموضوع ، طلب مؤتمر الأطراف من هفمعنت أن تقدم توصيات بشأن وضع استراتيجية عالمية لحفظ النبات ، تستهدف وقف المعدل الحالي لضياع التنوع النباتي . ولهذا الغرض طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يلتمس آراء الأطراف وأن يتصل بالمنظمات ذات الصلة في سبيل جمع المعلومات المتعلقة بحفظ النبات ، بما في ذلك المعلومات بشأن المبادرات الدولية القائمة .

-٩٦ من المتوقع من همفونت ، في اجتماعها السابع ، أن تنظر في مشروع استراتيجية عالمية لحفظ النبات وكذلك في المعلومات عن المبادرات الدولية المتعلقة بحفظ النبات ، على أساس مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي في تعاون مع منظمات شتى ، عن طريق مشاورات غير رسمية ، ومع مراعاة آراء الأطراف .

-٩٧ وتبعاً لذلك أعدت همفونت اقتراحاً بالاستراتيجية الازمة ، بنت فيها على ١٦ هدفاً عالمياً موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية ، حتى عام ٢٠١٠ . وفي توصيتها ٨/٧ أوصت همفونت بأن يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر في هذا الاقتراح ، توطئة لإقراره مع مراعاة نتائج العمل الذي جرى ما بين دورات الانعقاد ، وذلك في سبيل ما يلي : (١) تنفيح العناصر الكمية في الأهداف الواردة في مشروع الاستراتيجية ، مع توفير المبرر المنطقي العلمي والتقني في كل حالة وتوضيح المصطلحات والشروط حسب مقتضى الحال (الفقرة ٢) ، و(٢) إعداد تحليل لفرص تنفيذ الاستراتيجية من خلال البرامج المواضيعية والبرامج الشاملة لعدة قطاعات في عمل الاتفاقية ، بما في ذلك بصفة خاصة نهج الأنظمة الإيكولوجية والمبادرة العالمية للتصنيف ، وكذلك من خلال المبادرات الموجودة حالياً من دولية وإقليمية ووطنية ، والقيام بتحليل لأي فجوات موجودة في هذه البرامج والمبادرات (الفقرة ٣) . ودعت همفونت أيضاً الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي بشأن المبادرات الدولية والإقليمية الوطنية ذات الصلة (الفقرة ٤) (التوصية ٨/٧) .

-٩٨ استجابة لهذه التوصيات قام الأمين التنفيذي بدعوة الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى تقديم آرائها ودبر عقد اجتماع للخبراء التقنيين المعنيين بالاستراتيجية العالمية لحفظ النبات ، في غران كناريا بأسبانيا ، من ١١ إلى ١٣ فبراير ٢٠٠٢ . ونتائج هذا الاجتماع متاحة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الاستعراض التقني للأهداف وبشأن تحليل الفرص لبلوغ هذه الأهداف (UNEP/CBD/COP/6/12/Add.4) . والتقرير الكامل لهذا الاجتماع ، مع عدد من الوثائق الخلفية له ، التي أعدها الأمين التنفيذي لهذا الاجتماع وقام المشاركون فيه بتقديمها ، متاحة أيضاً بوصفها وثائق إعلامية (UNEP/CBD/COP/6/INF/21 and 1-4) .

-٩٩ تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في توصية همفونت وكذلك في نتيجة اجتماع الخبراء التقنيين في غران كناريا .

٤-١٧ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام

-١٠٠ إن مؤتمر الأطراف بمقرره ١٦/٥ قد ساند برنامج العمل لتنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية . وبموجب المقرر نفسه ، كلف مؤتمر الأطراف الفريق العامل المخصص المفتوح بباب العضوية الذي يجتمع بين الدورات ، والمعني بتنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام بأن يستعرض ما يحرز من تقدم في تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج العمل المذكور . وبأن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس تقريراً عن هذا الموضوع .

- ١٠١ - إن الفريق العامل المعنى بتنفيذ المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام ، في اجتماعه الثاني المعقود بمونتريال من ٤ إلى ٨ فبراير ٢٠٠٢ ، وضع مقترنات تتعلق بأمور منها ما يلي : (١) الخطوط العريضة ل报告 شامل متعدد الجوانب بشأن الوضع القائم والاتجاهات في المعرفة والابتكارات والممارسات التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (الوصية ٢/٣) ؛ (٢) القيام بتقييم للواقع الثقافي والبيئي والاجتماعي للتطويرات المقترن إدخالها أو عن الواقع المحتمل لتلك التطويرات على الموقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغله أو تستعملها تقليداً مجتمعات السكان الأصليين والمحليين (الوصية ٤/٢) ؛ (٣) آليات تشاركية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين (الوصية ٥/٢) ؛ (٤) تقييم فعالية ما يوجد من صكوك وأدوات دون وطنية وطنية دولية ، خصوصاً صكوك حقوق الملكية الفكرية ، التي يمكن أن يكون لها آثار على حماية ما لدى السكان الأصليين والمحليين من معرفة وابتكارات وممارسات (الوصية ٦/٢)
- ١٠٢ - تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يتناول التوصيات الواردة في تقرير الفريق لعام ٢٠٠٢ . (UNEП/CBD/COP/6/7)

١٠٣-٥ المسؤلية والجبر التعويضي (المادة ١٤ ، الفقرة ٢)

- ١٠٣ - إن مؤتمر الأطراف ، في مقرره ١٠/٤ جيم ، قد دعا إلى تقديم بيانات وآراء حول التدابير الوطنية والدولية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التي تطبق على إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي ؛ وتقديم معلومات عن الخبرات في التنفيذ وكذلك معلومات عن إمكانية توصل المواطنين الأجانب إلى المحاكم الوطنية في حالات الضرر العابر للحدود . وبناء على طلب مؤتمر الأطراف أعدت الأمانة تقريراً تجميعياً على أساس تلك المعلومات والآراء ، للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وبموجب مقرره ١٨/٥ ، جدد مؤتمر الأطراف دعوته إلى الحصول على معلومات ، وطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتحديد التقرير التجميعي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس . والستقرير التجميعي المحدث وارد في الوثيقة . UNEП/CBD/COP/6/12/Add.1

- ١٠٤ - قرر كذلك مؤتمر الأطراف أن ينظر في اجتماعه السادس في عملية استعراض الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية ، بما في ذلك إنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين مع مراعاة نتيجة الورشة والنظر في هذه المسائل في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية .

- ١٠٥ - رحب مؤتمر الأطراف كذلك بعرض فرنسا أن تنظم ورشة عن المسؤولية والجبر التعويضي في سياق الاتفاقية . وعقدت تلك الورشة في باريس من ١٨ إلى ٢٠ يونيو ٢٠٠١ . والتقرير عنها وارد في الوثيقة UNEП/CBD/WS-L&R/3 . قد اقررت الورشة أن يقوم الأمين التنفيذي بتجميع المعلومات . وأوصت بعقد اجتماع لفريق من الخبراء التقنيين والقانونيين بمساعدة مؤتمر الأطراف في مهمته بموجب الفقرة ٢ من

المادة ١٤ ، واقتصرت بعض الصلاحيات لذلك الفريق . وأخيراً لاحظت الورشة أهمية رفع مستوى الوعي وبناء القدرة .

٦-١٠٦ - تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بالتقدير التجمعي الذي جرى تديثه ، وأن ينظر في اقتراح الورشة الواردة في UNEP/COP/6/INF/5 .

٦-١٧ نهج الأنظمة الإيكولوجية ؛ الاستعمال المستدام ؛ التدابير الحافظة

نهج الأنظمة الإيكولوجية

٦-١٠٧ - إن اجتماع الأطراف في اجتماعه الثاني قرر أن نهج الأنظمة الإيكولوجية ينبغي أن يكون إطار العمل الأول الذي يجرى تطبيقه في ظل الاتفاقية . وبموجب المقرر ٦/٥ ساند مؤتمر الأطراف وصفاً لنهج الأنظمة الإيكولوجية ، ونقاطاً تتعلق بالإرشاد التشغيلي ، وأوصى بتطبيق المبادئ باعتبارها تصور المستوى الحالي لفهم المشترك . وشجع المؤتمر كذلك على القيام بمزيد من تقييم المفهوم والتحقق العملي . ودعا مؤتمر الأطراف سائر الأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى تطبيق النهج ، مشجعاً بصفة خاصة التعاون الإقليمي وتبيين دراسات الحالات وتنفيذ المشروعات الرائدة وتوفير الدعم التقني والمالي لبناء القدرة . وطلب المؤتمر من الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً تجميعياً لدراسات الحالات وللدرس المستندة كي يقدم هذا العمل إلى هفمعنة قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف . وطلب من هفمعنة أن تستعرض المبادئ والتوجيهيات المتعلقة بالنهج ، وإعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ ذلك النهج واستعراض إدماجه في برامج العمل المختلفة ، وذلك أيضاً قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

٦-١٠٨ - سيقدم الأمين التنفيذي تقريراً عن الوضع القائم في تنفيذ هذه الأنشطة في الوثيقة UNEP/COP/6/12 .

الاستعمال المستدام

٦-١٠٩ - نظر مؤتمر الأطراف في الاستعمال المستدام باعتباره قضية ذات أولوية وذلك في اجتماعه الخامس وانخذ المقرر ٢٤/٥ ، بشأن الاستعمال المستدام باعتباره قضية شاملة لعدة قطاعات كما اتخذ المقرر ٢٥/٥ بشأن العلاقة بين التنوع البيولوجي والسياحة في سياق الاستعمال المستدام .

٦-١١٠ - إن مؤتمر الأطراف ، في مقرره ٢٤/٥ ، طلب من الأمين التنفيذي أن يجمع المبادئ العملية والمبادئ التوجيهية التشغيلية وما يرتبط بها من صكوك وأدوات ، ويجمع التوجيهات المخصصة للقطاعات والمناطق الأحيائية (biomes) ، التي يمكن أن تساعد الأطراف والحكومات على إيجاد طرائق لتحقيق الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، وتقديم تقرير مرحلٍ كي تنظر فيه هفمعنة قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

١١١ - واستجابة لهذا الطلب دبر الأمين التنفيذي عقد سلسلة من ثلاثة ورش إقليمية بشأن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، تحت رعاية حكومة هولندا . وعقدت الورشة الأولى في مابوتو ، بموزمبيق ، من ٢٤ إلى ٢٧ سبتمبر ٢٠٠١ وركزت على العناصر الرئيسية المتعلقة بصفة خاصة بالاستعمال المستدام لموارد الأراضي الجافة واستعمال الحياة البرية في أفريقيا . وعقدت الورشة الثانية في هانوي ، بـ فيتنام ، من ٩ إلى ١٢ يناير ٢٠٠٢ وركزت على التنوع البيولوجي للغابات ، بما في ذلك المنتجات الخشبية وغير الخشبية للغابات ، مع الإشارة إلى التنوع البيولوجي الزراعي . أما الورشة الثالثة فقد عقدت في سالناس ، بأكادور ، من ١٨ إلى ٢١ ... (٢٠٠٢) وركزت على التنوع البيولوجي البحري والبحري ، شاملًا مصائد أسماك المياه العذبة . وقد أدى ذلك إلى وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية العملية في سبيل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . وتقارير هذه الورش الإقليمية الثلاث متاحة كوثائق إعلامية (٣-١) (UNEP/CBD/COP/6/INF/24 and Add.1-3) .

السياحة المستدامة

١١٢ - إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٢٥/٥ ، قد قبل الدعوة إلى المشاركة في برنامج العمل الدولي بشأن تنمية السياحة المستدامة في ظل لجنة عملية التنمية المستدامة . ولهذا الغرض طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يعد اقتراحًا بشأن الإسهام في وضع مبادئ توجيهية تتعلق بالأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة ، مثلاً بعقد ورشة دولية . وبالإضافة في ذلك طلب مؤتمر الأطراف من هفمعت أن تحيل نتائجها من خلال الأمين التنفيذي إلى لجنة التنمية المستدامة في اجتماعها العاشر (يناير ٢٠٠٢) وتبعاً لذلك ، سوف تنظر هفمعت في اجتماعها السابع في مشروع مبادئ توجيهية دولية تتعلق بالأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة في الأنظمة الإيكولوجية البرية والبحرية والساخالية الأكثر تعرضاً للمخاطر ، وفي المواريث ذات الأهمية الكبيرة للتنوع البيولوجي ، وفي المناطق محمية بما في ذلك الأنظمة الإيكولوجية الهشة على ساحل الأنهر وفي الجبال ، ومشروع هذه المبادئ التوجيهية الدولية قد وضعته الورشة عن التنوع البيولوجي والسياحة التي عدها الأمين التنفيذي في سانت دومينغو من ٤ إلى ٧ يونيو ٢٠٠١ . ويتضمن التقرير كذلك توصيات للخطوات المقبلة . وتوصيات هفمعت ومعها مشروع المبادئ التوجيهية ، قد أحيلت إلى لجنة التنمية المستدامة العالمية كل جنة تحضيرية للفترة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الثانية .

١١٣ - يوجد تقرير عن الوضع القائم في تنفيذ هذه الأنشطة في مذكرة الأمين التنفيذي عن القضايا المشتركة بين عدة قطاعات (UNEP/CBD/COP/6/12) .

تدابير حافزة

١١٤ - إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ١٥/٥ ، قد وضع برنامج عمل لتعزيز وضع وتنفيذ تدابير حافزة اجتماعية واقتصادية وقانونية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . ولهذا الغرض طلب من الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المنظمات ذات الصلة في سبيل ما يلي :

(أ) تجميع ونشر المعلومات الإضافية بشأن الصكوك والأدوات التي تساند الحوافز الإيجابية وأداؤها وفي وضع مصفوفة (matrix) تبين طائفة الصكوك والأدوات المتاحة ، والغرض منها ، والتفاعل بينها وبين تدابير سياسة أخرى ، وفعاليتها ؟

(ب) أن يواصل تجميع المعلومات بشأن التدابير الحافزة المعاكسة وبشأن الطرائق والوسائل الكفيلة بإزالتة أو تخفيف وقها السلبي على التنوع البيولوجي ، وأن ينظر في الكيفية التي يمكن بها تطبيق تلك الطرائق والوسائل .

(ج) أن يضع مقترنات لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة ؟

(د) أن يقوم بخطوات منسقة بشأن الحوافز مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

١١٥ - طابت من الأمين أمور منها ، كمرحلة أولى من برنامج العمل ، أن يتعاون مع المنظمات ذات الصلة على وضع مصفوفة (matrix) تبين طائفة الأدوات والصكوك المتاحة والغرض منها والتفاعل بينها وبين التدابير السياسية الأخرى وفعاليتها ، وذلك بقصد تبيان وتصميم الأدوات والصكوك الكفيلة بمساندة التدابير الإيجابية وأن يضع مقترنات لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة ، تنظر فيها هفمعنت مؤتمر الأطراف . ونحو هذا الغرض ، عقدت في أكتوبر ٢٠٠١ ورشة عن التدابير الحافز للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، بمساندة مالية من حكومة هولندا . ونتائج هذه الورشة سوف تنظر فيها هفمعنت في اجتماعها السابع .

١١٦ - على أساس هذه النتائج اتخذت هفمعنت توصيتها ٩/٧ التي تقدم فيها مقترنات لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة (المرفق الأول) ، إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، وتنقترح كذلك توصيات لمواصلة التعاون بشأن التدابير الحافزة (المرفق الثاني) .

١١٧ - تتضمن الوثيقة UNEП/CBD/COP/6/12, section VII D . معلومات تكميلية بشأن التقدم في تنفيذ هذا البند .

١١٨ - إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى ينظر في تقرير تجمعي أعده الأمين التنفيذي حول دراسات الحالات وأفضل الممارسات المتعلقة بالتدابير الحافزة وكذلك النظر في المعلومات بشأن الحوافز الضارة ، التي وردت من الأطراف والمنظمات ذات الصلة (UNEП/CBD/COP/6/12/Add.3) ومؤتمر الأطراف مدعو أيضا إلى إن ينظر ويؤيد اقتراحات تصميم وتنفيذ تدابير حافزة وكذلك التوصيات المتعلقة بمواصلة التعاون في التدابير الحافزة ، الواردة على التوالي في المرفقين الأول والثاني من توصية هفمعنت ٩/٧ ، والواردة في الوثيقة (UNEП/CBD/COP/6/4) .

آليات التنفيذ - البند ١٨

١١٩- تحت هذا البند أعد الأمين التنفيذي كذلك مذكرة (UNEП/COP/6/13) تتبين ، على أساس توصيات الهيئات المعنية التابعة للاتفاقية وغير ذلك من المنظمات ، الشؤون التي تتطلب عناية من مؤتمر الأطراف لإمكان إحراز تقدم في عمل تلك الآليات المتعلقة بالتنفيذ . وتقديم توصيات بشأن خطوات المستقبل .

١٢٠- الموارد المالية والآلية المالية (المادة ٢٠ والمادة ٢١)

مزيد من الإرشاد للآلية المالية

١٢٠- إعمالاً للمادة ٢١ من الاتفاقية ووفقاً لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية ، على مؤتمر الأطراف أن يوجه إرشاداته وكذلك أية تقييمات على الإرشادات السابقة ، إلى مرفق البيئة العالمية ، باعتباره الهيكل المؤسسي القائم بتشغيل الآلية المالية في ظل الاتفاقية ، بشأن الشؤون الآتية :

(أ) السياسة والاستراتيجية ؛

(ب) أولويات البرنامج ؛

(ج) معايير الأهلية ؛

(د) قائمة بيانية بالتكاليف الإضافية ؛

(هـ) قائمة بالبلدان الأطراف المتقدمة النمو والأطراف الأخرى التي تضطلع طوعياً بالتزامات
البلدان الأطراف المتقدمة النمو ؛

(و) أية شؤون أخرى متعلقة بالمادة ٢١ ، بما في ذلك التحديد الدوري (إي على فترات منتظمة)
لمقدار الموارد الازمة ، كما تنص تلك الفترة ٥ من مذكرة التفاهم ؛

١٢١- تحت هذا البند وعلى أساس نظر مؤتمر الأطراف في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية (البند ١٤) ونظره في موضوع المسائل ذات الأولوية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات (البند ٢١) ، وكذلك في الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل أو الأنواع (البند ٢٢) وفي إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع المتصلة بالموارد الجينية (البند ٢٣) والخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وعمليات الاتفاقية (البند ٢٤) ، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في تقديم مزيد من التوجيه إلى مرفق البيئة العالمية . وقد يرغب أيضاً مؤتمر الأطراف في أن ينظر في هل هو يحتاج أم لا إلى تصحيح التوجيه الموجود حالياً في ضوء بحثه للمجالات المواضيعية ، والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات ، وآليات التنفيذ تحت البنود ١٦ و ١٧ و ١٨ على التوالي من جدول الأعمال المؤقت .

١٢٢ - إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٢٠/٥ ، قرر أن التوجيه إلى الآلية المالية ينبغي إدراجه في مقرر واحد ، يشمل تبين مجالات الأولوية التي سوف تساند القضايا المشتركة بين عدة قطاعات وبناء القدرة ، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية وبطريقة تكون : (١) شفافة ؛ (٢) وتسمح بالمشاركة ؛ (٣) وتسمح بالنظر الكامل في مقرراته الأخرى .

١٢٣ - في سبيل مساعدة مؤتمر الأطراف على النظر في هذا الموضوع أعد الأمين التنفيذي وثيقة إعلامية فيها تجميع للتوجيهات السابقة إلى الآلية المالية ، مرتبة حسب البنود الموضوعية الواردة في جدول الأعمال المؤقت . (UNEP/CBD/COP/6/INF/3)

استعراض فعالية الآلية المالية

١٢٤ - إن المادة ٢١ ، الفقرة ٣ ، تقضي بأن يقوم مؤتمر الأطراف أولاً باستعراض فعالية الآلية المالية وذلك في موعد لا يقل عن سنتين بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وفي اجتماعه الثاني قرر مؤتمر الأطراف القيام بالاستعراض الأول لفعالية الآلية المالية في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، وبعد ذلك كل ثلاثة أعوام . واتخذ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع المقرر ١١/٤ بشأن استعراض فعالية الآلية المالية ، وهو مقرر طلب فيه من مرفق البيئة العالمية أن يتخذ الخطوات اللازمة المبينة في مرفق بالمقرر المذكور بقصد تحسين الفعالية ، وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وفي المقرر ١٢/٥ حدد مؤتمر الأطراف صلاحيات الاستعراض الثاني للآلية المالية وقرر أن هذا الاستعراض ينبغي أن يجري في وقت يسمح بعرضه على الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . ويغطي الاستعراض الثاني المدة من نوفمبر ١٩٩٦ إلى يونيو ٢٠٠١ ، وسوف يعطي جميع البرامج التشغيلية لآلية المالية المتعلقة بالاتفاقية . ودعية الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة إلى إبداء آرائهم عن كفاءة الآلية المالية خلال الفترة التي ينسحب عليها الاستعراض ، وذلك في موعد لا يتأخر عن ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١ . ووفقاً للمقرر ١٢/٥ ، كلف خبير مستقل في التقييم بإجراء ذلك الاستعراض ؛ والتقرير الكامل لذلك الخبرير سوف يجري نشره باعتباره وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/6/INF/4) ، وقد أصدر كوثيقة مستقلة هي الوثيقة ٦ UNEP/CBD/COP/6/13/Add.1 الموجز التنفيذي لذلك التقرير .

١٢٥ - كما سبق أن لوحظ في الفقرة ٥٨ أعلاه سيكون أمام المؤتمر كذلك ، كضمية بتقرير م ب ع ، رسالة من كبير المسؤولين التنفيذيين ورئيس م ب ع ، موجهة إلى الأمين التنفيذي ، ومرفق بها الدراسة الثانية عن الإداء الشامل وهي الدراسة الصادرة عن م ع ب (UNEP/CBD/COP/6/9/Add.1) وتسلط هذه الرسالة ضوءاً على بعض توصيات دراسة الأداء ، ذات الصلة بمؤتمر الأطراف . أما النص الكامل لتلك الدراسة فهو متاح في الوثيقة الإعلامية (UNEP/CBD/COP/6/INF/29)

١٢٦ - تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى استعراض فعالية الآلية المالية وتقديم توصيات على أساس النتائج التي توصل إليها خبير التقييم المستقل .

موارد مالية إضافية

١٢٧ - بالإضافة إلى توفير موارد مالية من خلال الآلية المالية ، تقضي الاتفاقية أيضاً بأن البلدان الأطراف المنتقدة النمو يجوز لها أن تقدم موارد مالية متعلقة بتنفيذ الاتفاقية من خلال قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف (المادة ٢٠ ، الفقرة ٣) وقضى الاتفاقية كذلك بأن ينظر الأطراف في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتحسين قدرتها على تقديم موارد مالية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (المادة ٢١ ، الفقرة ٤) وتحت عنوان (موارد مالية إضافية) اتخذ مؤتمر الأطراف عدداً من المقررات تهيب بالمانحين تقديم دعم للأنشطة الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية .

١٢٨ - وفي أوان أقرب عهداً ، طلب مؤتمر الأطراف بموجب مقرر ١١/٥ من الأمانة أن تواصل تطوير قاعدة بيانات بشأن معلومات التمويل المتصلة بالتنوع البيولوجي . ودعا مؤتمر الأطراف كذلك مرفق البيئة العالمية إلى مساعدة أمانة الاتفاقية على أن تعدد ، في تعاون مع المؤسسات الأخرى ، ورشة بشأن تمويل التنوع البيولوجي وذلك لتقاسم المعرفة والخبرة بين مؤسسات التمويل واستكشاف إمكانية المرفق المذكور بوصفه حافزاً على التمويل . وتبعاً لذلك عقدت في هافانا بـ كوبا يومي ١٦ و ١٧ يونيو ٢٠٠١ ورشة بشأن التمويل للتنوع البيولوجي . وتقرير تلك الورشة وارد في الوثيقة CBD-GEF/WS-Financing/2 .

١٢٩ - طلب مؤتمر الأطراف كذلك من الأمين التنفيذي إعداد تقرير عن الموارد المالية الإضافية بما في ذلك مقترنات لرصد الدعم المالي لاتفاقية التعاون الممكن مع المنظمات ذات الصلة ؛ واستكشاف الإمكانيات للحصول على مزيد من المساندة المالية للعناصر الداخلية في برنامج العمل الأطول أمداً ، وتفحص المسائل المتعلقة بالدعم من القطاع الخاص لتنفيذ الاتفاقية . وبين المؤتمر كذلك أنه سوف يستعرض تنفيذ المقرر ١١/٥ في اجتماعه السادس .

١٣٠ - وتبعاً لذلك أعد الأمين التنفيذي مذكرة عن الموارد المالية الإضافية (UNEП/CBD/COP/6/14) فيها تقرير عن تنفيذ المقرر ١١/٥ وتتضمن عدداً من التوصيات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في سبيل مواصلة السير في هذا الموضوع .

١٣١ - تحت هذا البند أن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في التوصيات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي .

٢-١١ التعاون العلمي والتكنولوجي وآلية غرفة تبادل المعلومات (المادة ١٨ ، الفقرة ٣)

١٣٢ - إن مؤتمر الأطراف ، في كل اجتماعاته ، قد استعرض التقدم المحرز في تنفيذ وتطوير آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية . وبموجب مقرر ١٤/٥ ، ساند مؤتمر الأطراف برنامج عمل طويل الأجل لآلية تبادل المعلومات وساند تنفيذ خطة استراتيجية لذلك الآلية . وقرر المؤتمر كذلك اتخاذ تدابير وبذل أنشطة فيما يتعلق بتطوير آلية غرفة تبادل المعلومات من جانب الجهات الآتية : (١) الأطراف والحكومات على

الصعيد الوطني (٢) الأمانة في تشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية . وقام مؤتمر الأطراف كذلك مراراً وتكراراً بتسليط الضوء على أهمية التعاون مع المنظمات الأخرى في وضع وتطوير آلية غرفة تبادل المعلومات . ودعا جميع المنظمات إلى التعاون باعتبارها شركاء نشطة ، لتشغيل الآلية وأصدر المؤتمر تعليماته إلى الأمين التنفيذي بأن يقوم بتحسين التضافر فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، ومع المبادرات الإعلامية الجارية . وبموجب المقرر ١٤/٥ ، طلب مؤتمر الأطراف كذلك من الأمين التنفيذي أن يرصد ويستعرض تشغيل آلية غرفة تبادل المعلومات وأن يقدم إلى اجتماعه السادس تقريراً عن آية تصريحات يوصي بها لإدخالها على كيفية تشغيل الآلية أو على الخطة الاستراتيجية .

١٣٣ - قام الأمين التنفيذي ، في تشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات ، بتقديم تقرير موجز عن عمليات الآلية وأعد ، على أساس هذه الخبرة ، تقيحاً لطريقة تشغيل الآلية ، وهي واردة في مذكرة الأمين التنفيذي حول آليات التنفيذ UNEP/COP/6/13 .

١٣٤ - تحت هذا البند أن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في توصيات الأمين التنفيذي .

١٨-٣ التأسيف والتوعية الجماهيرية (المادة ١٣)

١٣٥ - إن مؤتمر الأطراف ، في مقرره ٤/١٠ باء ، دعا منظمة اليونسكو إلى أن تنظر في طرح مبادرة عالمية بشأن التأسيف والتدريب وتوعية الجماهير في مجال التنوع البيولوجي وطلب من الأمين التنفيذي أن يستكشف إمكان القيام بذلك المبادرة وأن يقدم تقريراً عما يحرز من تقدم إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وفي مقرره ٥/١٧ طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تعاون مع اليونسكو بدعوة فريق عامل استشاري من الخبراء إلى تبيان الأنشطة ذات الأولوية للمبادرة العالمية المقترحة بشأن التأسيف والتوعية الجماهيرية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي . وكان على الفريق العامل أن يأخذ في الحسبان الأولويات التي وضعها مؤتمر الأطراف والأولويات التي تم تبيانها في الخطة الاستراتيجية التي سوف تعد للاتفاقية (انظر البند ٢٤ من جدول الأعمال المؤقت لهذا الاجتماع) . وعقد في باريس بفرنسا الاجتماع الأول لفريق الخبراء الاستشاريين المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو ، في يوليه ٢٠٠٠ . وتقرير ذلك الاجتماع وارد في الوثيقة UNEP/CBD/GEEPA/1/3 . وعقد اجتماع ثان في نوفمبر في برغن ، بالنرويج . وتقرير ذلك الاجتماع وارد في الوثيقة UNEP/CBD/GEEPA/2/3 . والاجتماع الثالث لفريق الخبراء الاستشاريين المذكور وقد عقد في بلباو ، في نوفمبر ٢٠٠١ . وتقرير ذلك الاجتماع هو موضوع الوثيقة UNEP/CBD/GEEPA/3/3 .

١٣٦ - على أساس تقارير الفريق الاستشاري المذكور أعد الأمين التنفيذي تقريراً عن النقدم المحرز في وضع وتطوير المبادرة العالمية وارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/13/Add.2 .

١٣٧ - تحت هذا البند أن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في التوصيات الواردة في الوثيقة . UNEП/CBD/COP/6/13/Add.2

البند ١٩ - التعاون

١٣٨ - إن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول قرر أن ينظر في بند دائم في جدول أعماله يتمثل في العلاقة بين الاتفاقية ولجنة التنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغير ذلك من الاتفاقيات الدولية والمؤسسات والعمليات ذات الصلة . وطالما اعترف مؤتمر الأطراف بأهمية التعاون والتضاد مع الاتفاقيات والمنظمات الأخرى . وكثير من هذه الأنشطة وارد وصفها في سياق مجالات العمل الموضوعية وعرضت على هذا الأساس في بنود أخرى من جدول الأعمال المؤقت لهذا الاجتماع . وتحت هذا البند سيقدم الأمين التنفيذي تقريراً عن أنشطة هامة قائمة بذاتها .

١-١٩ التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى

١٣٩ - في سبيل تسهيل التعاون مع الاتفاقيات ومع المنظمات والمبادرات الدولية الأخرى ، عقدت الأمانة عدداً آخر من مذكرات التفاهم مع عدد من الاتفاقيات والمؤسسات ذات الصلة منذ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .

١٤٠ - وفقاً للمقرر ١٩/٥ شاركت الأمانة كذلك في مشروع بشأن تنسيق متطلبات تقديم التقارير من جانب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالخطر من الفونا والفلورا الآبدة ، واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الآبدة ، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ، واتفاقية التراث العالمي) واستمرت في وضع برامج عمل مشتركة لتنفيذ نظام من التبليغ يكون أشد اتساقاً .

١٤١ - طلب مؤتمر الأطراف كذلك من الأمين التنفيذي أن يتعاون مع عدة جهات ، ولاسيما مع الجهات الآتية :

(أ) أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة ، في سبيل وضع اقتراح بشأن الكيفية التي يمكن بها إدراج الأنواع المهاجرة في برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي ؟

(ب) تقييم الأنظمة الإيكولوجية في مطلع الألفية ، في سبيل تسهيل ومساندة القيام بعدد من التقييمات العلمية الرائدة لـ همفورت .

١٤٢ - إن همفورت قد نظرت في اجتماعها السادس في برنامج عمل مشترك مقترن بين اتفاقية المتعلقة بالأنواع المهاجرة واتفاقية التنوع البيولوجي . وطلبت من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تعاون وثيق مع أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة ، أن يواصل وضع برنامج العمل المشترك . وتبعاً لذلك سوف يقدم برنامج العمل المشترك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس كي ينظر فيه .

١٤٣ - إن مؤتمر الأطراف قد دعى كذلك إلى تعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي و اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخ ، حول الموضوعات مثل تبييض المرجان وقع تغيير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات والتدابير الحافظة وإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ بروتوكول كيوتو . والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية أحاطت علمًا ، في اجتماعها الثالث عشر ، بالمقررات التي صدرت عن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، وصلاتها بالاتفاقية الإطارية . ووافقت الهيئة الفرعية المذكورة على أن تنظر في هذا الشأن بمزيد من التفصيل في دورتها الرابعة عشرة ، في يونيو ٢٠٠١ ودعت الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية إلى أن تقدم آرائها حول القضايا الذي تم تبليغها في مذكرة مناقشة أعدها الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي ، وأن يكون هذا التقديم إلىأمانة الاتفاقية الإطارية في موعد لا يتأخر عن ١ مارس ٢٠٠١ .

١٤٤ - استجابة لطلب مؤتمر الأطراف قامت همفونت في اجتماعها السادس وبموجب توصياتها ٧/٦ ، بالإحاطة بالترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ ، وقررت أن تشجع ، على أساس نهج الأنظمة الإيكولوجية ، تقليماً أوسع نطاقاً لذلك الترابط . وكخطوة أولى لهذا التقييم الأوسع نطاقاً فررت همفونت أن تقوم بتقييم رائد لإعداد مشورة علمية تتعلق بإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو التابع لها ، وأنشأت لهذا الغرض فريقاً من الخبراء التقنيين مختصاً وفقاً لطريقة التشغيل الخاصة بهـ همفونت . وتحقيقاً لهذه الغاية إنشئ فريق من الخبراء ومن المتوقع أن يجتمع في نوفمبر ٢٠٠١ . ومن المتوقع أن يضع هذا الفريق المسوّات النهائية على تقريره في اجتماعه الثاني في مايو ٢٠٠٢ . وسوف تنظر في التقرير ورشة مشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية ومن المتوقع أن تنظر همفونت في موجز لرأسمى السياسة العامة في اجتماعها التاسع وتقدم تقدماً إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

١٤٥ - إن مذكرة الأمين التنفيذي التي أعدت حول هذا البند (UNEP/CBD/COP/6/15) فيها تقرير عن الوضع القائم في هذه الأنشطة . وتحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يساند برنامج العمل المشترك مع اتفاقية الأنواع المهاجرة وأن يحيط علمًا بالأنشطة الجارية مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية .

٢-١٩ الإسهام في استعراض عشر سنوات من تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ("ريو + ١٠")

١٤٦ - إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٢٧/٥ ، قد رحب بالدعوة التي وجتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أمانة الاتفاقية إلى تقديم تقرير عن الكيفية التي تسهم بها نشاطاتها في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، وبدعوة لجنة التنمية المستدامة الموجهة إلى أمانات الاتفاقيات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالبيئة والتنمية تدعوها بها إلى مساندة الأنشطة التحضيرية باستعراض فترة السنوات العشر . وطلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يساند تلك الأنشطة التحضيرية ولاسيما أن يرسل تقريراً إلى لجنة التنمية المستدامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وشجع الأطراف والحكومات والبلدان على تسلیط الضوء والتركيز على اعتبارات التنوع البيولوجي في إسهاماتها لاستعراض السنوات العشر . وقد استجاب الأمين التنفيذي لدعوة الجمعية العامة إلى تقديم تقرير عن الخبرة التي لدى الاتفاقية ، وعن الدروس المستفادة وإلى تقديم أفكار واقتراحات للسير قدماً نحو مزيد

من تنفيذ جدول أعمال القرن الـ ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، كي تنظر فيها لجنة التنمية المستدامة في دورتها العاشرة ، وتتظر فيها القمة العالمية المعنية التنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ٤٥/٢١٨ ، الفقرة ١١ (هـ) ، القرار ٢٠١/٥٥ ، الفقرة ١٠ ، والقرار ١٩٩/٥٥ ، الفقرة ١١) . وقد أعد ذلك التقرير وقدم إلى أمانة الأمم المتحدة . وبالإضافة إلى ذلك شارك الأمين التنفيذي في الدورة الثانية للجنة التنمية المستدامة العاملة بوضعها اللجنة التحضيرية للقمة ، وأدى أمم المشاركين ببيانات عن إنجازات وتحديات اتفاقية التنوع البيولوجي وعن احتمالات إسهامها في أهداف القمة .

١٤٧ - وتصف مذكرة الأمين التنفيذي حول هذا البند UNEP/COP/6/15 أنشطة أخرى مزمعة للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة .

١٤٨ - تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي وإلى النظر في أن يطلب من رئيسه ومن الأمين التنفيذي تمثيل مؤتمر الأطراف في القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة . والموافقة على بيان من مؤتمر الأطراف إلى القمة المذكورة ، يقوم على أساس المشروع الوارد في المرفق الثالث بالوثيقة (UNEP/COP/6/15)

البند ٢٠ - ميزانية برنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٤

١٤٩ - تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يقر ميزانية برنامجية لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٣ لتفطية التكاليف الإدارية المركزية لمؤتمر الأطراف ، ولـ هفمعت ولاجتماعات أخرى وللأمانة . وقد وافق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس على ميزانية برنامجية قدرها ٨,٥٩٤,٠٠٠ دولار أمريكي لعام ٢٠٠١ وعلى ميزانية برنامجية قدرها ١٠٠,٤٩٩,٠٠٠ دولار أمريكي لعام ٢٠٠٢ للصندوق الائتماني BY . وبعد مراعاة الوفورات من السنوات السابقة ، وافق مؤتمر الأطراف على مبلغ ١٣,٤٤٠,٧٠٠ دولار أمريكي لفترة السنتين تجمع عن طريق الأسماء بحصص تفرض على أطراف الاتفاقية .

١٥٠ - سيكون أمم مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه السادس ، كي ينظر فيها ويعتمدها ، ميزانية مقترحة للصناديق الاستثمارية بـ BY ، BE ، BZ لاتفاقية التنوع البيولوجي لـ ٢٠٠٤-٢٠٠٣ . (UNEP/CBD/COP/6/16/Corr.1)

١٥١ - إن الميزانية البرنامجية المقترحة مبنية على البرامج والبرامج الفرعية القائمة . وهي تتوقع كذلك التطورات المحتملة الناشئة عن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . وتتضمن مذكرة الأمين التنفيذي عن الأنشطة التفصيلية للبرامج الفرعية وعن الموارد اللازمة (UNEP/CBD/COP/6/16/Add.1) معلومات مفصلة عن الأنشطة والموارد التي يحتاج إليها البرنامج والبرنامج الفرعى .

رابعاً- المسائل ذات الأولوية المطلوب استعراضها وإصدار توجيه بشأنها

١٥٢- إن القسم الرابع من جدول الأعمال المؤقت يشمل البنود التي أشار مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٤/٦ بوجوب النظر فيها بعمق فيه اجتماعه السادس .

١٥٣- إن الأطراف قد بينت أن مؤتمر الأطراف ، عند قيامها بالاستعراض الاستراتيجي للموضوع بهذا الشكل ، ينبغي أن يسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي : استعراض الانجازات التي تمت حتى اليوم ؛ واتخاذ المقررات بشأن منتجات العمل الذي انجز حتى اليوم وإيجاد رؤية للعمل المستقبلي . وينبغي لكل برنامج يشرع فيه مؤتمر الأطراف أن يضع ، كلما أمكن ، رؤية للعمل المستقبلي وأن يتبعن أنماط المنتجات التي ينبغي أن يعمل البرنامج من أجلها . ويتضمن جدواً زمنياً لتلك المنتجات وبياناً بالوسائل الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف . وأنواع المنتجات ، باعتبار طبيعة عملية الانفاقية ، تشمل ما يلى :

(أ) مراجع تبين أفضل الممارسات؛

(ب) مبادئ توجيهية ؛

(ج) مدونات سلوك

(د) إرشادات للمؤسسات في ظل الإنفاقية ؛

(هـ) المعايير ؛

(و) المؤشرات ؛

(ز) المقاييس/أصنف البطاقات ؛

(ح) البروتوكولات ؛

١٥٤- بالنسبة لكل بند في هذا القسم سيكون أمام مؤتمر الأطراف مشورة مفصلة صادرة عن هفمعنت ، ومنى اقتضى الأمر ، عن هيئات أخرى كذلك . ومذكرات الأمين التنفيذي المقدمة تحت كل بند سوف تركز على تقديم معلومات تكميلية .

البند ٢١ - التنوع البيولوجي للغابات

١٥٥- إن تركيز برنامج العمل على التنوع البيولوجي للغابات ، على نحو ما أقر ذلك مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٤/٧ ، إنما هو تركيز على البحث والتعاون والمؤشرات وعلى وضع التكنولوجيات اللازمة لحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للغابات . وقرر مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٥/٤ أن ينظر في توسيع

نطاق التركيز على برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات بحيث يمتد من البحث إلى الخطوات العملية وذلك في اجتماعه السادس .

١٥٦ - وبالإضافة إلى ذلك ، طلب مؤتمر الأطراف من هفمعنت ما يلي :

(١) أن تنظر هفمعنت :

(١) في وقع تغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات (الفقرة ١١) ؛

(٢) وفي أسباب وأثار حرائق الغابات الناشئة عن فعل البشر وغير المتحكم فيها على التنوع البيولوجي للغابات ، وفي النهج الممكنة لمعالجة الواقع السلبي لتلك الحرائق (الفقرة ١٢) ؛

(٣) وفي وقع حصاد موارد الغابات غير الخشبية ، بما في ذلك لحوم الأدغال والموارد النباتية الحية ، وأن يقترح ممارسات مستدامة في هذا المجال (الفقرة ١٤) ؛

(ب) وأن تعد هفمعنت مشورة علمية في سبيل إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي بما فيها حفظ التنوع ، في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها (الفقرة ١٧) ؛

١٥٧ - إن مؤتمر الأطراف قد أنشأ فريق الخبراء التقني المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي للغابات كي يساعد هفمعنت في عملها المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات . وقد اجتمع فريق الخبراء مرتين وسوف يقدم تقريراً إلى الاجتماع السابع لـ هفمعنت .

١٥٨ - نظرت هفمعنت في اجتماعها السابع في تقرير فريق الخبراء (UNEP/CBD/SBSTTA/7/6) . وبصفة خاصة نظرت هفمعنت في الكيفية التي يمكن بها إدماج الخطوات العملية التي تتبينها فريق الخبراء ، في برنامج عمل موسع بشأن التنوع البيولوجي ، في سبيل تسهيل تنفيذ الفقرة ٢ من المقرر ٤/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف . وفي التوصية ٦/٧ اقترحت الهيئة الفرعية عناصر لبرنامج موسع يقوم على أساس مشورة من فريق الخبراء ، وطلبت من الأمين التنفيذي إعداد تقرير يتبع العناصر الموجودة في برنامج العمل القائم والتي تتصل ببرنامج العمل الموسع وبالفاعلين المحمّلين ، مع جدول زمني مقترن وطراائق ووسائل لتنفيذ الأنشطة المقترحة . وتقرير الأمين التنفيذي حول هذه الموضوعات وارد في الوثيقة UNEP/COP/6/17 and 17/Add.1.

١٥٩ - بالإضافة إلى ذلك فإن هفمعنت نظرت كذلك في وقع تغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات ، وفي أسباب وأثار حرائق الغابات التي يسببها البشر وغير المتحكم فيها ، على التنوع البيولوجي للغابات ، وفي وقع حصاد الموارد غير الخشبية للغابات ، بما في ذلك لحوم الأدغال والموارد النباتية الحية ، وكذلك الخيارات الممكنة عن الكيفية التي يمكن بها تخفيف الآثار السلبية لذلك على التنوع البيولوجي للغابات ، كي ينظر فيها

وتدرج في استراتيجيات وخطط عمل وطنية تتعلق بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/7/7) . وقد عقدت في اكرا من ٢٨ إلى ٣٠ يناير ورشة لاستكشاف فرص التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومحفل الأمم المتحدة بشأن الغابات والشركاء التعاونية في الغابات ، وتقرير هذه الورشة وارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/6/INF/7) .

١٦٠ - تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يقر عناصر برنامج العمل الموسع القائم على توصيات همّعت (UNEP/CBD/COP/6/4) وإلى أن ينظر في المقترنات التكميلية التي قدمها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/6/17 and Add.1) .

البند ٢٢ - الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية أو الموارد أو الأنواع

١٦١ - إن مؤتمر الأطراف قد نظر في هذا الموضوع كما جاء في عدد من المقررات ، وأهمها المقرران ١/٤ حيم و ٨/٥ . وبموجب المقرر ١/٤ حيم قرر مؤتمر الأطراف أن الأنواع الغريبة هي مسألة شاملة لعدة قطاعات داخل الاتفاقية ، واعترف بالأهمية الخاصة للأنظمة الإيكولوجية المعزولة جغرافياً وتطورياً ، مثل الجزر الصغيرة ، عند النظر في هذا الموضوع . وقد طلب المؤتمر من همّعت تقديم تقرير عن الأنواع الغريبة إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، وأن تنظر في البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) بقصد وضع مقترنات لاتخاذ مزيد من الخطوات حول هذا الموضوع في ظل الاتفاقية .

١٦٢ - إن همّعت قد نظرت في هذا الموضوع في اجتماعيها الرابع والخامس . وأوصت بتطبيق شكل معين في دراسات الحالات واقتصرت أن يعتمد مؤتمر الأطراف سلسلة من المبادئ التوجيهية المؤقتة بشأن إدخال الأنواع الغريبة . وأقر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس صياغة معدلة لتلك المبادئ التوجيهية المؤقتة ، وأهاب بالأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة أن تطبقها بطريقة مؤقتة ، مع ملاحظة أن تعريف كثير من المصطلحات غير مستقر بعد . ودعت همّعت كذلك إلى تقديم دراسات حالات . وركز مؤتمر الأطراف على أهمية البرنامج العالمي للأنواع الغازية ، وناشد ذلك البرنامج أن يضع مرحلة ثانية لأنشطته وحث على المساعدة المالية لذلك البرنامج .

١٦٣ - قرر مؤتمر الأطراف كذلك أنه سوف ينظر في اجتماعه السادس بمزيد من الخيارات لتنفيذ المادة ٨ (ج) ، بما في ذلك إمكانية وضع صك دولي . وفي سبيل مساعدة مداولاته طلب مؤتمر الأطراف من الأطراف أن تقدم تقريراً موضوعياً عن الأنواع الغريبة في موعد لا يتأخر عن ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٠ ، مع اتباع شكل موحد في ذلك . وقد نظرت همّعت في هذا الموضوع تفصيلاً في اجتماعها السادس . وقدّمت تقريراً عن الوضع القائم والاتجاهات بالنسبة للأنواع الغريبة ، وواصلت تقييم المبادئ التوجيهية المؤقتة وأوصت بأن يطلب من همّعت أن تواصل تبيّن واستكشاف الفجوات المعينة في الإطار التنظيمي الدولي وأن تقدم تقريراً بنتائجها إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

١٦٤ - إن مذكرة الأمين التنفيذي التي تستعرض تحت هذا البند (UNEP/CBD/COP/6/18) هي استكمال لتوصيات همفونت UNEP/CBD/COP/6/3 ، مقدمة مزيداً من المعلومات حيثما يلزم ، ونظرة في الجوانب ذات الصلة من المقرر ١/٤ جيم و المقرر ٨/٥ التي تتجاوز نطاق صلاحية همفونت .

١٦٥ - تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في توصيات همفونت وأن يستعرض اقتراحات الأمين التنفيذي .

البند ٢٣ - التوصل وتقاسم المنافع باعتبارهما متصلين بالموارد الجينية : تطورات حديثة في تنفيذ المقررات ٢٦/٥ ٢٦ ألف - جيم

١٦٦ - إن مؤتمر الأطراف ، بوجب مقرره ٢٦/٥ ألف ، قد أنشأ الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية بشأن التوصل وتقاسم المنافع ، كي يضع المبادئ التوجيهية وغير ذلك من الأساليب التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ، وإن يساعد الأطراف وأصحاب المصلحة في تصديهم لقائمة العناصر ذات الصلة بالتوصيل وتقاسم المنافع . والعناصر الواردة في تلك القائمة هي : شروط الاتفاق السابق عن علم ، والشروط المستقى عليها تبادلياً ؛ الأدوار والمسؤوليات والمشاركة من جانب أصحاب المصلحة ؛ الجوانب ذات الصلة المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام في الموضع وخارج الموضع ؛ آليات تقاسم المنافع ، مثلاً من خلال نقل التكنولوجيا والبحوث المشتركة والتنمية المشتركة ؛ ووسائل كفالة� الاحترام والحفظ والصون للمعارف والمبتكرات والممارسات التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين . ومن المفترض أن تقوم تلك المبادئ التوجيهية على أساس منها توصيات فريق الخبراء المعنى بالتوصيل وتقاسم المنافع ، وهو الفريق الذي عقد اجتماعاً ثانياً له في مونتريال في مارس ٢٠٠٠ . وقد طلب كذلك مؤتمر الأطراف من الفريق العامل أن ينظر في دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع .

١٦٧ - سلم مؤتمر الأطراف بوجود صلات متينة بين أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، خصوصاً فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وتقاسم المنافع وقد طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية في طائفة واسعة من القضايا ، لاسيما دور حقوق الملكية الفكرية وتنفيذ المادة ٨(ي) . وقد طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يتعاون أيضاً مع المنظمة العالمية للتجارة ومن خلال لجنة تلك المنظمة المعنية بالتجارة والبيئة ، لاستكشاف مدى ما قد يوجد من ترابط بين المادة ١٥ والمواد ذات الصلة في الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) . وركز المؤتمر أيضاً على أن مزيداً من العمل مطلوب في سبيل وضع تقدير مشترك للعلاقة بين اتفاق TRIPS والاتفاقية فيما يتعلق بأمور منها التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية .

١٦٨ - إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية قد اجتمع في بون من ٢٢ إلى ٢٦ أكتوبر ٢٠٠١ .

١٦٩ - وفقاً للتکلیف الوارد في المقرر ٢٦/٥ قام الفريق العامل بوضع مشروع مبادئ توجيهية وغير ذلك من النهج لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس . وتقیرر الاجتماع وارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/6 . والمرفق بالتقیرر يتضمن التوصيات التي أقرها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالتوصل وتقاسم المنافع لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف ، بشأن القضايا الآتية :

(أ) مشروع المبادئ التوجيهية التي صدرت في بون ، بشأن التوصل والموارد الجينية وتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك الموارد .

(ب) نهج آخر تشمل وضع خطة عمل لبناء القدرات

(ج) دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ؛

١٧٠ - في سبيل استكمال تقیرر اجتماع الفريق العامل ، أعد الأمين التنفيذي تقیررًا مرحلیاً عن تنفيذ المقررات ٢٦/٥ ألف-جیم (UNEP/CBD/COP/19) ، لإعطاء صورة عامة عن الأنشطة الجارية في نطاق عمليات الاتفاقية ، لتنفيذ المقررات ٢٦/٥ ألف-جیم الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن التوصل إلى الموارد الجينية . ويشمل ذلك التقیرر معلومات عن الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعنى بالتوصل وتقاسم المنافع وعن اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالتوصل وتقاسم المنافع . وتتضمن كذلك نظرية عامة إلى ما تحقق من تقدم فيما يتعلّق بقضايا مثل : المعلومات المتصلة بالتوصل وتقاسم المنافع ، وبناء القدرات ، وحقوق الملكية الفكرية ، والمجموعات خارج الموضع التي تم الحصول عليها قبل نفاذ الاتفاقية . ويوفر أيضًا معلومات بشأن التقارير الموضوعية المتعلقة بالتوصل وتقاسم المنافع التي قدمتها الأطراف ، وعن التطورات الحديثة العهد في المحافل الدولية الأخرى مثل المنظمة العالمية لملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة والفاو . وأخيراً فإن المذكورة تضم عناصر لمشاريع مقررات مقترن أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف بالإضافة إلى توصيات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالتوصل وتقاسم المنافع .

١٧١ - وبالإضافة إلى ذلك فإن مذكرة الأمين التنفيذي التي عنوانها "تطورات حديثة العهد بشأن التوصل وتقاسم المنافع" (UNEP/CBD/COP/6/19/Add.1) فيها تقیرر عن الخطوات التي اتخذها الأمين التنفيذي استجابة لطلبات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالتوصل وتقاسم المنافع بشأن استعمال المصطلحات بموجب الفقرة ٦ من مشروع مبادئ بون التوجيهية ، وبشأن مواصلة وضع مشروع العناصر التي تدخل في خطة عمل لبناء القدرات على التوصل وتقاسم المنافع . وهناك عناصر أخرى من التوصيات تتصل بمواصلة العمل على وضع خطة عمل تتعلق ببناء القدرات على التوصل وتقاسم المنافع ، مقدمة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف .

١٧٢ - تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى إن ينظر في مشروع مبادئ بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك الموارد ، وغير ذلك من النهج التي تتطوّي على وضع خطة عمل لبناء القدرات ودور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات التوصل وتقاسم

المنافع الواردة في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/6/6) ، وكذلك أن ينظر في عناصر إضافية مقتراحه من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/6/19 and 19/Add.1)

٤- خطة استراتيجية وتقديم التقارير الوطنية وعمليات الاتفاقيات

١٧٣- إن النظر في الطائق والوسائل لكفالة كفاءة عمليات الاتفاقية كانت قضية مركزية في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف . وفي الآونة القريبة جداً كانت هذه المسألة موضوع الانتباه في المقرريـن ١٦/٤ و ٢٠/٥ . بموجب المقرر ٢٠/٥ ، اعتمد مؤتمر الأطراف عدداً من التطورات فيما يتعلق بعمليات الاتفاقية بشأن ما يلى : اجتماعات مؤتمر الأطراف ، وضع خطة استراتيجية للاتفاقية ، عمليات همتـت ، التنفيذ وشئون متعددة أخرى .

١٧٤ - وبموجب المقرر نفسه قرر مؤتمر الأطراف أن يعقد اجتماعاً مفتوح بباب العضوية بين دورات الاعتقاد لمساعدة التحضيرات للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . والاجتماع الذي يعقد بين دورات الاجتماع بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية ، قد عقد بمونتريال من ١٩ إلى ٢١ نوفمبر ٢٠٠١ . وقد نظر ذلك الاجتماع ، وضع مشروع العناصر التي تدخل في مقررات تتعلق بالموضوعات الآتية والمقدمة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف :

(أ) الخطة الاستراتيجية للاتفاقية؛

(ب) التقارير الوطنية :

(ج) تفويض تنفيذ الخطوات ذات الأولوية في استراتيجيات وخطط عمل التوعي البيولوجي؛

١٧٥ - من تقرير الاجتماع وارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/5 . التي تم توزيعها .

١٧٦ - طلب الاجتماع من الأمين التنفيذي أن يعُد للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف برامترات لأكبر عدد ممكن من الأهداف التشغيلية للخطة الاستراتيجية ، وأن يعُد أيضاً برنامج عمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ . ومشروع البرامترات وبرنامج العمل المتعدد السنوات واردان على التوالي في الوثيقتين UNEP/CBD/COP/6/5/Add.1 and Add.2

١٧٧ - طلب الاجتماع كذلك من الأمين التنفيذي أن يعد تقييماً للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية ، شاملة تبيان ما يحرز من تقدم من الأطراف في تنفيذ الاتفاقية وما صادفته من مصاعب وقيود ، والتحقق من أسباب تقديم التقارير في مواعيد متأخرة . وقد أعد الأمين التنفيذي ملخصاً للوضع القائم في عملية إرسال التقارير الوطنية وللنتائج الرئيسية لتقدير المعلومات الواردة في التقارير ، (UNEП/CBD/COP/6/5/Add.3) ، بينما

النص الكامل للتقييم متاح في وثيقتين إعلاميتين هما (10) UNEП/COP/6/INF ، بالنسبة لتقدير القضايا المشتركة بين عدة قطاعات و (11) UNEП/COP/6/INF ، بالنسبة للمجالات المواضيعية .

١٧٨ - طلب الاجتماع كذلك من الأمين التنفيذي أن يقوم باستعراض رائد للوضع القائم في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف ، واستدامة صلتها بالأوضاع القائمة ، واقتراح قائمة تمهيدية من المقررات التي يمكن سحبها وتبيّن القضايا التي بدء العمل بشأنها ولكن التي لم ينظر فيها مؤتمر الأطراف نظرة كافية للسماح بدء التنفيذ . وتتضمن الوثيقة UNEП/COP/6/5/Add.4 ، ملخصاً للنتائج الرئيسية لعملية الاستعراض وقد تم توزيع هذه الوثيقة كما أن الاستعراض الكامل متاح بوصفه الوثيقة الإعلامية (UNEП/COP/6/INF/17) .

١٧٩ - وبالإضافة إلى ذلك فقد طلب الاجتماع من الأمين التنفيذي إعداد مشروع أشكال تلزم بها التقارير المواضيعية بالنسبة للبنود المطلوب مناقشتها في تعمق في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف . وقد وضع مشروع تلك الأشكال وتم توزيعها في الوثيقة UNEП/COP/6/5/Add.5 .

١٨٠ - تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في توصيات الاجتماع الذي يعقد بين الدورات المعنى بالخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية ، وكذلك النظر في توصيات تكميلية مقدمة من الأمين التنفيذي .

خامساً - شؤون ختامية

البند ٢٥ - شؤون أخرى

١٨١ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في شؤون أخرى أثيرت وقبلت للمناقشة وفقاً للقاعدة ١٢ من قواعد الإجراءات (اللائحة الداخلية) وللفرقة ٧ من المقرر ١٦/٤ .

البند ٢٦ - اعتماد التقرير

١٨٢ - إن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس سوف يبحث ويقر تقريره . ووفقاً للعرف المتبع إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى الترخيص للمقرر بأن يستكمل التقرير النهائي بعد الاجتماع ، بارشاد من الرئيس ومساعدة من الأمانة .

البند ٢٧ - اختتام الاجتماع

١٨٣ - إذا لم يعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بصفته اجتماعاً للأطراف في البروتوكول ، من ٢٢ إلى ٢٦ أبريل ٢٠٠٠ (أنظر الفقرة ٢٢ أعلاه) ، فمن المتوقع أن يختتم الرئيس الاجتماع السادس لمؤتمر

الأطراف يوم الجمعة ٢٦ أبريل في حوالي الساعة ١٨ ، وإلا سوف يختتم الاجتماع في الوقت نفسه يوم الجمعة
١٩ أبريل .

المرفق الأول

قائمة بوثائق الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

ألف.- وثائق العمل

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	UNEП/CBD/COP/6/1
تصويب منح لجدول الأعمال المؤقت	UNEП/CBD/COP/6/1/Corr.1/Rev.1
شروح منقحة على جدول الأعمال المؤقت	UNEП/CBD/COP/6/1/Add.1/Rev.1
مشروع مقررات للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف	UNEП/CBD/COP/6/1/Add.2
التحضيرات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف	UNEП/CBD/COP/6/2
تقرير الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	UNEП/CBD/COP/6/3
تقرير الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	UNEП/CBD/COP/6/4
تقرير الاجتماع العقد ما بين الدورات بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية	UNEП/CBD/COP/6/5
بارامترات للأهداف التشغيلية للخطة الاستراتيجية	UNEП/CBD/COP/6/5/Add.1
برنامج عمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠	UNEП/CBD/COP/6/5/Add.2/Rev.1
تقييم المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية	UNEП/CBD/COP/6/5/Add.3
استعراض الوضع القائم بالنسبة للمقررات مؤتمر الأطراف	UNEП/CBD/COP/6/5/Add.4
أشكال التقارير المواضيعية	UNEП/CBD/COP/6/5/Add.5
تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح بباب العضوية بشأن إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع	UNEП/CBD/COP/6/6
تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح بباب العضوية ، الذي ينعقد ما بين الدورات ، بشأن تنفيذ المادة ٨(ج) وما يتصل بها من أحكام	UNEП/CBD/COP/6/7
تقرير عن الوضع القائم في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية	UNEП/CBD/COP/6/8
تقرير اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية عن عمل اجتماعها الأول	UNEП/CBD/COP/6/8/Add.1
تقرير اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية عن عمل اجتماعها الثاني	UNEП/CBD/COP/6/8/Add.2
تقرير المرفق العالمي للبيئة	UNEП/CBD/COP/6/9
الدراسة الثانية للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية	UNEП/CBD/COP/6/9/Add.1
تقرير الأمين التنفيذي عن تصريف شؤون الاتفاقية وميزانية الصندوق الاستئماني التابع للاتفاقية	UNEП/CBD/COP/6/10
تقرير مرحلٍ عن تنفيذ برامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساخلي ، والتنوع البيولوجي الزراعي والتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة ودون الربط	UNEП/CBD/COP/6/11

العنوان	الرمز
تقرير عن آثار تطبيق تكنولوجيات تقيد الاستعمال الجيني على مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وحقوق المزارعين	UNEP/CBD/COP/6/11/Add.1
تقرير مرحلي عن الموضوعات المشتركة بين عدة قطاعات المسئولية والجبر التعويضي .	UNEP/CBD/COP/6/12
نتائج التشاور الإلكتروني بشأن مشروع المبادئ التوجيهية الدولية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة	UNEP/CBD/COP/6/12/Add.1
تقرير تجمعي عن دراسات الحالات وأفضل الممارسات بشأن التدابير الحافظة وكذلك معلومات عن المخواز الضارة ، التي وردت من الأطراف ومن المنظمات ذات الصلة استراتيجية عالمية لحفظ النبات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي : استعراض تقني للأهداف وتحليل فرص تنفيذ تلك الأهداف	UNEP/CBD/COP/6/12/Add.2
تقرير مرحلي عن آليات التنفيذ	UNEP/CBD/COP/6/12/Add.3
ملخص تنفيذي للاستعراض الثاني للآلية المالية	UNEP/CBD/COP/6/12/Add.4
تنفيذ المبادرة العالمية بشأن تنفيذ الجمهور وتوسيعه	
موارد مالية إضافية (المقرر ١١/٥)	UNEP/CBD/COP/6/13
التعاون واستعراض السنوات العشر بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١	UNEP/CBD/COP/6/13/Add.1
الميزانية المقترحة لبرنامج عمل فترة العامين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤	UNEP/CBD/COP/6/13/Add.2
أنشطة البرنامج والبرنامج الفرعى والموارد الازمة	UNEP/CBD/COP/6/14
التنوع البيولوجي للغابات : صياغة العناصر التي تدخل في برنامج عمل موسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات - فيما يتصل برنامج العمل القائم ، وأنشطة محفل الأمم المتحدة المعنى بالغابات وإيجاد إطار للأولويات المختارة ولتحديد الأنشطة الأولويات المحتملة لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات	UNEP/CBD/COP/6/15
تقرير موجز عن ورشة هلسنكي بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ	UNEP/CBD/COP/6/16 and Corr.1
تقرير موجز عن ورشة أكرا بشأن الغابات والتنوع البيولوجي	UNEP/CBD/COP/6/16/Add.1
استعراض الخيارات والنظر فيها بشأن تنفيذ المادة ٨(ج) المتعلقة بالأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية أو الموارد أو الأنواع	UNEP/CBD/COP/6/17
إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع فيما يتصل بالموارد الجينية : تؤثر مرحلي عن تنفيذ المقررات ٢٦/٥ ألف - جيم	UNEP/CBD/COP/6/17/Add.1
التطورات الحديثة العهد بشأن التوصل وتقاسم المنافع	UNEP/CBD/COP/6/17/Add.2
باء - وثائق إعلامية	UNEP/CBD/COP/6/17/Add.3
الآثار المحتملة لتكنولوجيات تقيد الاستعمالات الجينية (GURTs) في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي وطائفة شتى أنظمة الإنتاج الزراعي في البلدان المختلفة	UNEP/CBD/COP/6/18/Add.1/Rev.1
وقد تحرير التجارة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي تجميع التوجيهات السابقة الصادرة إلى آلية المالية مفيدة حسب البنود الموضوعية الواردة في جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/COP/6/19
	UNEP/CBD/COP/6/19/Add.1
	UNEP/CBD/COP/6/INF/1
	UNEP/CBD/COP/6/INF/2
	UNEP/CBD/COP/6/INF/3

العنوان	الرمز
استعراض فعالية الآلية المالية : تقرير الخبير القائم بالتقييم . تقرير الورشة المعنية بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتحقيق المناخ	UNEP/CBD/COP/6/INF/4 UNEP/CBD/COP/6/INF/5 UNEP/CBD/COP/6/INF/6
تقرير ورشة أكرا بشأن الغابات والتنوع البيولوجي	UNEP/CBD/COP/6/INF/7
تقرير التشاور غير الرسمي بشأن الآثار المحتملة لتطبيق تكنولوجيات تقيد الاستعمال الجيني ، على مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وعلى حقوق المزارعين الفاسعون المحتملون والجدائل الزمنية وتدابير الأداء في سبيل تنفيذ الأنشطة المقترحة وكذلك مؤشرات التقدم في برنامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات .	UNEP/CBD/COP/6/INF/8
تقييم التقارير الوطنية الثانية فيما يتعلق بالقضايا الشاملة لعدة قطاعات	UNEP/CBD/COP/6/INF/9
تقييم التقارير الوطنية الثانية فيما يتعلق بال المجالات المواضيعية	UNEP/CBD/COP/6/INF/10
تقرير مرحلتي عن تنفيذ خطة العمل المشتركة الثانية (٢٠٠١-٢٠٠٠) لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأرضي الرطبة (رامسار، إيران ، ١٩٧١) .	UNEP/CBD/COP/6/INF/11 UNEP/CBD/COP/6/INF/12
تقرير مرحلتي عن تنفيذ مبادرة أحواض الأنهر	UNEP/CBD/COP/6/INF/13
مشروع خطة العمل المشتركة الثالثة (٢٠٠٢-٢٠٠٦) لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأرضي الرطبة (رامسار ، إيران ، ١٩٧١)	UNEP/CBD/COP/6/INF/14
مشروع خطة العمل المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الآيدة .	UNEP/CBD/COP/6/INF/15
دور المناطق المحمية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي	UNEP/CBD/COP/6/INF/16
استعراض الوضع القائم بالنسبة لمقررات مؤتمر الأطراف	UNEP/CBD/COP/6/INF/17
تقرير اجتماع CHM بشأن الأشكال المشتركة	UNEP/CBD/COP/6/INF/18
تقرير CHM/CKN المعقود في ملاوي	UNEP/CBD/COP/6/INF/19
تجميع البيانات الواردة من الحكومات بشأن إعداد الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي ، خصوصاً فيما يتعلق بمشروع العناصر المتصلة ببروتوكول السلامة الأحيائية	UNEP/CBD/COP/6/INF/20
تقرير اجتماع غران كناريا بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	UNEP/CBD/COP/6/INF/21
تنفيذ الأهداف إلى ١٦	UNEP/CBD/COP/6/INF/21/Add.1
الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات : تحليل الفرص	UNEP/CBD/COP/6/INF/21/Add.2
الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات : استعراض المبادرات على الصعيد الوطني	UNEP/CBD/COP/6/INF/21/Add.3
الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات : استعراض المبادرات على الصعيدين الدولي والإقليمي	UNEP/CBD/COP/6/INF/21/Add.4
* الاستراتيجية الأوروبية لحفظ النبات	UNEP/CBD/COP/6/INF/22
التقدم والوضع القائم في مبادرة التصنيف العالمية	UNEP/CBD/COP/6/INF/23
تجميع نتائج الورش الإقليمية الثلاث بشأن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي	UNEP/CBD/COP/6/INF/24
ورشة مابوتو	UNEP/CBD/COP/6/INF/24/Add.1

العنوان	الرمز
ورشة هانوي	UNEP/CBD/COP/6/INF/24/Add.2
ورشة سالاتاس	UNEP/CBD/COP/6/INF/24/Add.3
تقييم المجالات المحمية	UNEP/CBD/COP/6/INF/25
اجتماع الخبراء بتسيق مصطلحات الغابات ، كي يستعملها مختلف أصحاب المصلحة بيانات من الأطراف حول : (١) الأولويات المحتملة في برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات ؛ (٢) الفاعلون الاحتماليون ، وجدول زمني مقترن ووسائل وطرائق ممكنة لتنفيذ الأنشطة المقترنة ، وكذلك مؤشرات تدل على التقدم في التنفيذ	UNEP/CBD/COP/6/INF/26
الأنواع الغريبة الغازية : تقرير مرحلٍ عن الشؤون المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٤ من المقرر ٨/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف والقسم باء من التوصية ٤/٦ الصادرة عن هفمعت .	UNEP/CBD/COP/6/INF/27
الدراسة الثانية للأداء الشامل لـ م ب ع معلومات إضافية بشأن المواضيع الرئيسية المحتملة لبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف لمدة ٢٠١٠-٢٠٠٦	UNEP/CBD/COP/6/INF/28
التقرير الأول عن حالة الموارد الجينية الحيوانية العالمية للأغذية والزراعة	UNEP/CBD/COP/6/INF/29
	UNEP/CBD/COP/6/INF/30
	UNEP/CBD/COP/6/INF/31

اقتراحات لتنظيم العمل في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف فياتفاقية التنوع البيولوجي

المرفق الثاني

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجامعة	حفل الافتتاح	الإحدى عشر ٧ أبريل ٢٠٠٣ الساعة ١٥
		استقال	<p>١- افتتاح الاجتماع</p> <p>٢- انتخاب أعضاء المكتب</p> <p>٣- إقرار جدول الأعمال</p> <p>٤- شؤون تنظيمية</p> <p>٥- المسائل المتعلقة</p> <p>٦- تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية</p> <p>٧- تقرير الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتقنية</p> <p>٨- تقرير الأجتماع المقود بين الدولات بشأن الخططة والتكنولوجية</p> <p>٩- تقرير الأجتماع المقود بين الدولات بشأن الخططة والبيئة</p> <p>١٠- تقرير الأجيال والبيئة وتنفيذ الاتفاقية</p> <p>١١- تقرير الغريق العامل المخصص الفتوح بالعضوية</p> <p>١٢- تقرير الغريق العامل المعني بتنفيذ المادة (٨(أ)) وما يتصل بها من أحكام</p> <p>١٣- تقرير عن الوضع القائم في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأجلائية</p> <p>١٤- تقرير مرفق البيئة العالمية</p> <p>١٥- تقرير الأمان التنفيذي عن إدارة شؤون الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الاستثنائي للاتفاقية.</p>	<p>الإثنين ٨ أبريل ٢٠٠٣ الساعة ١٠ - ١٣</p> <p>السبعين ١٧</p>

الفرق العامل الثاني	الفرق العامل الأول	الجلسه العامة
٢٣- التوصل إلى موارد وتقاسم المنشاع باعتبارها مرتقبين بالموارد الجينية .	٢٠- مديرية برنامج العمل للعامين ٢٠٠٤-٢٠٠٢ .	
٢١- النوع البيولوجي للعabilitات وعليلات الافتقاء	٢١- (بنية)	الساعة ١٥ - ١٨
٤-٢- الخطبة الاستشرافية والفتاوى الوطنية	٤-٢- الأسئلة التي تهدى الأنظمة والبيولوجيا أو المواقف أو الواقع	الساعة ٩ /أبريل ٢٠٠٢
٤-٣- (بنية)	٤-٣- (بنية)	الساعة ١٠ - ١٣
١٦- برامج العمل المواضيعية - تقارير الموارد المالية والأكلية المالية والتعاون العلمي والتقني والآبية غرفة تبادل المعلومات	١٧- مرحلية حسن التقىده : النوع البيولوجي الميهاد الداخلية والنوع البيولوجي البري والساخلي والتنوع البيولوجي المدار اضسي الجائحة ودون الورطبة والنوع البيولوجي الزراعي	الساعة ١٥ - ١٨
١٧-٣- التثقيف وتنمية الجماهير وتقديرات	١٧-١- التثقيف والرصد والمؤشرات	الخميس ١١ /أبريل ٢٠٠٢
١٩- الشماون مع الافتقاءات والمنظفات	١٧-٢- المبادرة العالمية للتصنيف	الساعة ١٥ - ١٨
١٩- الإسهام في استعراض السنوات العشر من تحقيق جدول أعمال القرن الواحد والعشرين (زيرو + ١٠)	١٧-٣- الاسترشادية العالمية لحفظ النبات	السبعين ١٢ /أبريل ٢٠٠٢
١٧-٤- المسادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام	١٧-٦- نتائج الأنظمة الإيكولوجية : الاستعمل المستدام والتغير المناخي	السبعين ١٥ /أبريل ٢٠٠٢
١٧-٥- المسؤولية والجهود التوعوي (المادة ١٤ ، الفقرة ٢).	١٧-٧- استعراض التقدم المحرز	الساعة ١٥ - ١٨
١٧-٨- (شون مملقة)		الساعة ١٥ - ١٨

الغريق العامل الثاني	الغريق العامل الأول	الجلسة العامة
(شئون معاشرة)	(شئون معاشرة)	الثلاثاء ١٦ أبريل ٢٠٢٠ الساعة ١٠ - ١٣
(شئون معاشرة)	(شئون معاشرة)	الساعة ١٥ - ١٨
(شئون معاشرة)	(شئون معاشرة)	الأربعاء ١٧ أبريل ٢٠٢٠ الساعة ١٠ - ١٣
((عداد التقدير))	((عداد التقدير))	الساعة ١٥ - ١٨
((عتماد التقدير))	((عتماد التقدير))	الخميس ١٨ أبريل ٢٠٢٠ الساعة ١٠ - ١٣
		الساعة ١٥ - ١٨
	٥- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس للمؤتمر الأطراف ٧- مكان وزمان الاجتماع السابع للمؤتمر الأطراف ٧- والتحضيرات له . ٢٥- شئون أخرى	٥- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس للمؤتمر الأطراف ٧- مكان وزمان الاجتماع السابع للمؤتمر الأطراف ٧- والتحضيرات له . ٢٥- شئون أخرى
		الجمعة ١٩ أبريل ٢٠٢٠ الساعة ١٠ - ١٣
		٦- اعتماد تقرير الاجتماع السادس للمؤتمر الأطراف ٧- في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ٧- اعتماد الاجتماع السادس للمؤتمر الأطراف في ٧- الاتفاقية للتنوع البيولوجي .
		٧- تقييم إلزام الأمر الساعة ١٥ - ١٨